العدد الرابع ٢٠١٩م

مجلة

جامعة جنوب الوادي الدولية

للدراسات القانونية

النظام القانونى لرد القضاة فى ضوء قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد

رائد .د. حسين عبدالعزيز عبدالله النجار

أستاذ مساعد قانون الاجراءات المدنية

قسم القانون الخاص

أكاديمية الشرطة ــ دبى

مقدمـــة

منذ قديم الزمان والناس يسعون فيما بينهم إلى المنافسة بمختلف المجالات، وحين تتعارض المصالح والحاجات تميل النفس البشرية إلى عدم الامتثال للحق، أو الانصياع للدليل؛ ولهذه الأسباب برزت الخلافات بين البشر والمنازعات، بل إن هذه النزاعات ازدادت يومًا بعد يوم، الأمر الذي تطلب حسمها عن طريق اللجوء إلى جهة مختصة للحصول على الحق والانصاف؛ ولذلك ظهر ما يسمى بالجهاز القضائي الذي يعتبر مؤسسة هامة في كل مجتمع وفي الحياة العامة، وذلك عن طريق دفع المفاسد والمظالم، وقطع النزاعات التي تثور في المجتمعات، بهدف تحقيق مقومات العدل والعدالة[١].

والحقيقة أن القضاء لعب دورًا بارزًا في بناء الأمم والحضارات والمجتمعات على مر التاريخ، وذلك من خلال تحقيقه لمجموعة من المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون، كما أن الشريعة الإسلامية ـ والتي تعتبر المصدر الرئيس للتشريع في لدولة الإمارات العربية المتحدة ـ قد أضفت على القضاء مكانة رفيعة، فهو عمل أنبياء الله ورسله، فيقول الباري ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز مخاطبًا نبيه داود: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[٢]، كذلك يقول رب العزة والجلالة: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[٣]، ويقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾[٤].

ويعتبر نبي الأمة ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أول قاض في الإسلام ، مستمدًا هذه الصفة من قوله ـ تعالى ـ : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[٥]، فقد تولى ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

[١] محمد محبوبي:أساسيات في التنظيم القضائي المغربي.دار أبي رقراق للطباعة والنشر.الطبعة الثانية. ٢٠١٠. ص:١١.
[٢] سورة ص الآية ٢٦.
[٣] سورة المائدة الآية ٤٩.
[٤] سورة النساء الآية ٥٧.
[٥] سورة النساء الآية ٥٨.

القضاء بين المسلمين، وأرسل سيدنا عليًا - رضي الله عنه - إلى اليمن ليكون قاضيًا بها، أضف إلى ذلك كان سيد المرسلين - عليه أفضل الصلاة والسلام - يولي اهتمامًا خاصًا بالأقوام حديثي الدخول في الإسلام؛ حيث كان يرسل من يتولى شؤون الولاية والقضاء ويعلم الناس علوم الدين الجديد.

ومن هذا المنطلق، حرصت الأنظمة القانونية المعاصرة على تنظيم وظيفة القاضي فيما يتعلق بحياديته، نظرًا لارتباط هذه المسألة ارتباطًا وثيقًا بتحقيق العدالة والانصاف، وفي سبيل ذلك تبنت هذه الأنظمة مجموعة من القواعد التي تكفل استقلال القاضي وضمان حياديته.

وعليه فقد اهتم المشرِّع الإماراتي - ومعظم التشريعات المقارنة - بمبدأ حياديه القاضي على نحو يؤدي إلى إبعاده عن نظر النزاع متى تحقق سبب يؤثر في عدالته وحياديته، أو يدعو إلى الشك في قضائه، وذلك إما بناء على طلب من القاضي الذي يخشى أن يشوب حكمه ميلٌ إلى أحد الأطراف، وهو ما يعرف بنظام التنحي، أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، وهو ما يعرف بنظام رد القضاة الذي اخترناه أن يكون موضوع دراستنا؛ حيث تتجلى أهمية نظام الرد في كونه من أبرز الموضوعات التي تناولتها التشريعات الحديثة، حيث وضعت له نظامًا يكفل حيادية القاضي، وتحول بطبيعة الحال دون تأثره بمصالحه الشخصية أو بعواطفه الخاصة[1].

كما أن هدف التشريعات من تنظيم نظام رد القضاة ليس فقط توفير الحماية للمتقاضيين، وضمان نزاهة القاضي، وحياده خلال نظر الدعوى المعروضة عليه، بل سعت التشريعات كذلك من خلال هذا النظام إلى حماية القاضي نفسه، الذي قد يشعر بالحرج عند نظر بعض القضايا، مما يجعله غير قادر على موازنة الأمور بالشكل الصحيح وتمحيص وقائع الدعوى؛ وذلك راجع إما لعلمه من خارج أروقة ساحة القضاء، أو لكونه يعلم أن أحد أطراف الخصومة مظلومًا، ولكنه غير قادر على إيجاد الوسيلة الكفيلة لإنصافه؛ لذلك - وحفاظًا على نقاء ضمير القاضي الذي يجب أن يتصف بالحيادية عند نظر الخصومة

[1] عبد المنعم جبرة: مبادئ المرافعات. دار النهضة العربية.القاهرة.١٩٩٨.ص:٣٦.

المطروحة عليه ـ فقد منحته التشريعات الحديثة الحق في التنحي، حتى وإن لم يرده أحد أطراف الدعوى.

ومن جهة أخرى فإن حرص التشريعات على حقوق الأفراد وبث الطمأنينة في نفوسهم من جهة القضاة الذين يفصلون في قضاياهم، فقد كفلت لهم هذه التشريعات الحق في رد القاضي متى توفرت أسباب هذا الرد.

أولا: أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع رد القاضي له قدر من الأهمية سواء من الناحية القانونية، والاقتصادية، والاجتماعية. فمن الناحية القانونية تتمثل هذه الأهمية في أن التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية، التي تحمي حقوق الأفراد في المجتمع وتضمن سلامة حرياتهم، فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بوجود قضاة يمتلكون الحد الكافي والمطلوب من الحياد، والنزاهة، والحزم، اللازمين لإعطاء هذه النصوص قوتها ومكانتها.

أما من الناحية الاقتصادية فتتمثل هذه الأهمية في انعكاس العدالة القضائية في المجتمع على تعزيز النشاط الاقتصادي،وجذب المستثمرين والاستثمارات الداخلية والخارجية.

وأخيرًا تبرز الأهمية الاجتماعية لنظام رد القضاة في كون الرد يشكل ضمانة أساسية لخلق الثقة لدى المتقاضين في صحة وعدالة الأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي، بما يساهم في تكريس السلم الاجتماعي والمساواة أمام القانون.

ثانيا: إشكالات الموضوع:

يطرح موضوع نظام رد القضاة العديد من الإشكالات والتساؤلات، وهي على الشكل التالي:

❶ ما المقصود برد القضاة؟

❷ ما الهدف والغاية من تنظيم نظام رد القضاة؟

❸ مامدى تأثير مبدأ الحيادية باعتباره أحد أهم المبادئ الأساسية للتقاضي بنظام الرد؟

❹ ما هي أسباب رد القضاة في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة؟ وما الأثر المترتب في حال توافر أحدها في القاضي ؟

❺ هل يجوز رد كافة القضاة بمختلف الطبقات والدرجات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة؟

❻ ما مدى جواز الطعن في الحكم الصادر على طلب الرد؟

ثالثا: أهداف البحث:

إن الأهداف الرئيسة من البحث في موضوع نظام رد القضاة تعود بالضرورة إلى بيان العديد من النقاط، وهي كالتالي:

① التعرف على ماهية الرد.

② بيان الجوانب القانونية المنظمة لموضوع الرد في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

③ بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الرد.

④ بيان المحكمة المختصة في نظر الرد.

⑤ بيان الأثر المترتب على تقديم طلب الرد.

⑥ بيان إمكانية الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد.

رابعا: منهجية البحث:

نظرًا لطبيعة هذا البحث العلمي، فسيتم استخدام منهج البحث النوعي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لرد القاضي في ضوء الباب الثامن المتعلق بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم في المواد من ١١٤ إلى ١٢٤ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مع الاعتماد على المنهج المقارن مع بعض الأنظمة القانونية مثل: التشريع المصري، والفرنسي، والمغربي، بهدف الاستفادة من هذه

الأنظمة وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة القانونية والتشريع الإماراتي في نظام رد القضاة.

وبناءً على ما تقدم ستكون خطتنا لدراسة هذا البحث مقسمة إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: الأحكام العامة حول رد القضاة.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لرد القضاة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لرد القضاة

بادئ ذي بدأ نود أن نلفت النظر بأن القاضي إنسان يعيش مع غيره من أفراد المجتمع، وله مصالح خاصة قد تؤثر في قضائه، فالقاضي بشر بطبيعته، وعليه قد يتعرض لسبب أو لآخر لبعض العوامل التي قد تأثر على نفسيته أو عاطفيته فتظهر عليه عوامل المحبة والبغض و المنفعة[1].

ومن المعلوم إن ضمان حق التقاضي لكل فرد من أفراد المجتمع من الحقوق الجوهرية التي يكفلها القانون، بهدف توفير النزاهة اللازمة للقضاة وإبعادهم عن أي أمر يشكك في حياديتهم ونزاهتهم، وكما لابد أن يكون الحكم الصادر من الجهاز القضائي مشمولًا بالطمأنينة لدى الخصوم، ومحلًا لاحترامهم، فإذا اعتقد أحد الخصوم أن الحكم الذي سيصدر في النزاع قد يكون فيه نوعًا من التحيز من قبل القاضي لأحد الخصوم، فقد أجاز القانون أن يطلبوا امتناع القاضي من النظر في الدعوى والحكم فيها؛ لذلك فإن أساس تنحية القاضي أو رده ليس هو الشك في ذمة القاضي نفسه أو في نزاهته، بل هو حماية مظهر الحيادية الذي يتطلب توافره أمام أطراف الدعوى والجمهور، وضمانًا أن لا يتأثر القاضي بعواطفه الخاصة عند الفضل في النزاع[2].

---

[1] آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية.القاهرة .ص:٤٦.

[2] أحمد هنيدي: أصول المحاكمات المدنية والتجارية.الدار الجامعية بيروت.١٩٨٩.ص:٣٩.

وعليه، فقد حددت الغالبية العظمى من التشريعات الإطار القانوني لنظام رد القضاة بما يتناسب وحفظ طمأنينة المتقاضي إلى قاضيه بشكل خاص، وإلى المؤسسة القضائية بشكل عام؛ وبالتالي فقد حرص المشرِّع الإماراتي في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية على تحديد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لرد القاضي المشكوك في حياديته، وهي أسباب واردة على سبيل الحصر لا المثال.

لذا سنحرص في إطار هذا الفصل تحديد ماهية الرد وطبيعته ونطاقه (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك نتعرض لأسبابه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الرد وأهميته ونطاقه

إن الدور الأساسي لأي جهاز أو مؤسسة قضائية هو التنظيم العام للمجتمعات وتحقيق العدالة، وذلك من خلال الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والعمل على تقليص حجم الاختلال الاجتماعي الناشئ عن التنازع وتداخل الحقوق، مع تكريس أهمية هذا الدور في أذهان المتقاضين بما يكفل احترام منزلة المؤسسة القضائية، والإذعان لأحكامها وتعزيز الثقة لديهم إلى عدالتها وحياديتها.

وفي هذا الصدد يتطلب بشكل أساسي من المتقاضي أن يطمئن إلى قاضيه، وأن الأصل في المحكمة الحيادية، وهذا ما أكدته المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها في روما بتاريخ٤نوفمبر ١٩٥٠م، وبدأ العمل بها بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٣م في مادتها ٦ على أن: "لكل إنسان عند تقرير حقوقه وواجباته المدنية أو أي اتهام جنائي يوجه ضده الحق في محاكمة عادلة وعلنية فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أنشئت طبقًا للقانون"[١].

[١] محمد محبوبي:أساسيات في التنظيم القضائي المغربي.المرجع السابق.ص:٣٥.

وعليه فإن هنالك مجموعة من الضمانات التي حرصت الكثير من التشريعات العربية والأجنبية على تكريسها في قوانينها الوطنية، ومن أهم هذه الضمانات نظام الرد أو ما يطلق عليه في بعض التشريعات والأنظمة بنظام تجريح القاضي.

لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث كل من ماهية رد القضاة (المطلب الأول) ثم أهميته وتحديد نطاقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية رد القضاة

حرص المشرِّع الإماراتي على تبني نظام الرد وتنظيمه في الباب الثامن المتعلق بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم في المواد من ١١٤ إلى ١٢٤ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك باعتباره من بين أهم الضمانات الكفيلة بتعزيز الثقة لدى المتقاضين في الجهاز القضائي وما تصدره من هذا الجهاز المؤسسي من أحكام. غير أن هناك ضمانات أخرى نظمتها الكثير من التشريعات المعاصرة لا تقل أهمية عن نظام الرد، والمتمثلة في نظام عدم صلاحية القضاة وتنحيتهم ومخاصمتهم.

فمن خلال ما تقدم سنحاول تحديد مفهوم الرد وبيان خصائصه (الفرع الأول) ثم إلى تمييزه عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الرد وبيان خصائصه

إن نظام الرد قد نصت عليه مختلف التشريعات الإجرائية المعاصرة، وذلك تحت أسماء ومفاهيم ومصطلحات تختلف صياغتها من قانون إلى آخر، فما هو مفهومه (الفقرة الأولى) وما هي خصائصه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الرد

تجدر الإشارة أن مصطلح الرد، كما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفي أغلب التشريعات العربية[١]، يقابله مصطلح التجريح في التشريع الإجرائي المغربي[٢]، فيما تقابله كلمة Récusation في التشريع الفرنسي.

وأيًا كان الأمر، فإن أغلب التشريعات التي تعرضت لتنظيم اجراءات الرد، ومنها التشريع الإماراتي، قد أحجمت عن إعطاء تعريف له؛ الأمر الذي جعل بعض فقهاء القانون للسعي لمحاولة تحديد معناه، وذلك بالرجوع إلى أصل الكلمة في القاموس اللغوي.

وعليه، يقصد بالرد من الناحية اللغوية: "صرف الشيء ورجعه، والرد: مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده ردا ومردا، وترددا: صرفه"[٣]، وجاء في التنزيل العزيز﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير﴾[٤].

ويقال أيضًا: رده إليه أي أعاده، أو رده على عقبه، كما يقال أيضًا رد الباب أي أغلقه، ويقال رد عليه كذا: أي لم يقبله، ويقال ورد عليه: أجابه، و يقال: رد عليه السلام ورد عليه قوله: راجعه فيه، ويقال ما يرد عليك: أي ما ينفعك[٥].

أما رد القضاة من الناحية القانونية: فيقصد به عدم قيام القاضي بنظر للنزاع والحكم به[٦].

---

[١] ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر التشريعات التالية:مصر، لبنان، الأردن ، والكويت.

[٢] الفصول من ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون المسطر المدنية المغربية والمواد من ٢٧٣ إلى ٢٨٥ من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

[٣] العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: لسان العرب.المجلد السادس.دار صادر.بيروت. ٢٠٠٨. ص:١٣٢.

[٤] سورة البقرة الآية :١٠٩.

[٥] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات،حامد عبد القادر،محمد علي النجار:المعجم الوسيط.الجزء الأول.دار الدعوة. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.ص:٢٤٢.

[٦] مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.الطبعة الرابعة ٢٠٠١. بغداد.ص:١٥٨.

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قاموا بتعريف نظام رد القضاة بل وذكروا حالاته، إلا أنهم لم يقوموا بإعطاء تعريفًا له، حيث كان يختص بالنظر في طلبات الرد قاض يسمى"صاحب الرد"[١].

وقد ورد في كتاب قضاة الأندلس: "وللحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط، أول القضاء . وصاحب رد، ويسمى صاحب رد، بما رد عليه من الأحكام، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه الحكام وردوه عن أنفسهم"[٢].

ويقصد بنظام الرد عند بعض رجال الفقه الإسلامي بأنه منع القاضي من نظر الخصومة المعروضة عليه متى قام سبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء في هذا المجال، بحيث يصبح حكمه باطلاً وقابلاً للفسخ[٣]، بينما ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تعريف رد القاضي بأنه منع القاضي من نظر النزاع المعروض عليه متى قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها دون ميل أو تحيز، فيجوز للخصم صاحب المصلحة التقدم بطلب لرد القاضي، فهو حق مقرر لمصلحته فله التمسك به أو التنازل عنه، والقاضي غير ملزم بالامتناع عن الحكم في الخصومة متى علم بوجود سبب من أسباب الرد المشار إليها قانونا[٤].

فيما ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره إجازة أوجدها المشرِّع لأطراف الدعوى للتقدم بطلب منع القاضي من نظر النزاع المعروض عليه، وذلك في حالات معينة حددها القانون[٥]، ويعتقد جانب آخر من الفقه أن الرد هو تلك الآلية التي تتيح لأطراف النزاع من منع القاضي، وصرفه عن متابعة نظر الدعوى المنظورة أمامه متى تحققت أسباب ذلك[٦].

---

[١] عبد الحكم شرف: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الأمن والقانون. كلية شرطة دبي. العدد الأول. السنة السابعة.١٩٩٩. ص:265 .

[٢] فؤاد عبد المنعم و الحسين غنيم: الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. بيروت. ١٩٩٩. ص:٢٣٠.

[٣] فؤاد عبد المنعم و الحسين غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي.المرجع السابق.ص:٢٤١.

[٤] عاشور مبروك:دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.الكتاب الأول.الطبعة الثانية ٢٠١٥.أكاديمية شرطة دبي.ص:١٦٥.

[٥] عباس العبودي: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة.عمان.٢٠٠٩.ص:٦٧.

[٦] SERGE GUINCHARD :Droit et Pratique de la procédure civile. Dalloz.2002.P :825.

ويقصد أيضًا بالرد في نظر جانب آخر من الفقه "طلب منع القاضي من نظر النزاع كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز"[١].

بينما ذهب جانب من الفقه ببيان المقصود برد القاضي بأنه: جواز قيام أحد أطراف الخصومة القضائية بالتقدم بطلب لإبعاد قاضٍ أو أكثر من نظر النزاع المعروض عليه لسبب واحد أو لعدة أسباب مشار إليها قانوناً[٢]، وبهذا المعنى فإن الرد يشكل حسب هذه الاتجاهات الفقهية، دعوى يشكو فيها الخصوم أيًا كانت صفاتهم في الدعوى من إنصاف القاضي لسبب من الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة١١٥من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ويطلبون فيها إبعاد القاضي من النظر في النزاع الذي بين يده .

وفي نفس الاتجاه سارت بعض الاتجاهات القضائية عندما اعتبرت أن نظام الرد ما هو إلا نظام مقرر يهدف لتوفير ضمانات معينة للحافظ على هيئة القضاة، وحسم ما قد يثار حول القاضي من ادعاءات[٣].

مما لا شك فيه، أن أغلب هذه المحاولات الفقهية والقضائية لتعريف نظام الرد انطلقت جميعها من الغاية الموضوعية التي قصدها المشرِّع من خلال سن إجراءات رد القضاة، والمتمثلة في ضمان حقوق المتقاضين لبث الطمأنينة في نفوسهم؛ لذلك نلاحظ أن أغلب التعريفات التي صيغت للرد، جاءت لتبين أنه آلية إجرائية أوجدها المشرِّع لأطراف دعوى معينة لمنع القاضي من نظرها، وذلك متى توفرت الأسباب المبررة لذلك، على أن يبقى لأطراف الدعوى ـ أو أحدهما ـ تقرير حقيقة السبب الذي يمكن أن يبني عليه رد القاضي، فإن شاء سلك إجراءات الرد وإن لم يفعل، جاز للقاضي أن ينظر في النزاع المعروض عليه والحكم فيه.

---

[١] عبد العزيز توفيق: التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء. الجزء الثاني.الدار العربية للموسوعات بالقاهرة بالاشتراك مع الشركة الجديدة.دار الثقافة بالدار البيضاء.الطبعة الأولى ١٩٨٣.ص:١١٧.

[٢] فتحي والي: قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية.القاهرة.ص:٣٥٢.

[٣] نقض ١٩٨٥/٠١/٢٩ رقم ٩٢١ س٤٦ قضائية.أورده أحمد أبو الوفاء:التعليق على نصوص المرافعات.منشأة المعارف الإسكندرية.الطبعة السادسة.٢٠٠٠.ص:٦٤٧.

الفقرة الثانية: خصائص الرد

يشكل الرد إمكانية خولها القانون لأطراف النزاع لإبعاد القاضي ومنعه من نظر الدعوى المعروضة عليه للشك في حياديته، فإن غاية وهدف المشرِّع من سن نظلم الرد هو ضمان عدالة القضاء ونزاهته، وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، مما يعني أن هذا النظام له مجموعة من الخصائص يمكن بيانها فيما يلي:

❶ الرد حق اختياري: فمن خلال صياغة الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تقرر ما يلي " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية"، ومعنى ذلك أن أطراف الدعوى ليسوا ملزمين باتباع هذا الإجراء، حيث يبقى لهم الخيار الأخير في التمسك به من عدمه، ولعل ما يؤكد صواب هذا الرأي أن أسباب الرد كما هي منظمة في التشريع الإماراتي لا تنتج أثرها إلا بناء على طلب من الخصوم في الدعوى يقضى بمنع القاضي من سماع الدعوى المعروضة عليه والمضي بها[١].

❷ الرد حق شخصي: يعد التشريع الإماراتي من بين التشريعات المقارنة، التي نصت على شخصية دعوى طلب الرد، وذلك من خلال البند الأول من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي ينص على أنه " إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم رده، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له".

ومن بين التشريعات الذي نصت كذلك على شخصية دعوى طلب الرد، نجد المشرِّع الفرنسي الذي نص على هذا المقتضى في المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات المدنية[٢]،

---

[١] أحمد مليجي:التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض.الجزء الثاني.مكتبة دار النهضة العربية القاهرة.٢٠٠٠.ص:٨٤٨.

[٢] تنص المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه:

« A l'exception des actions portées devant la Cour de cassation, la récusation ou le renvoi pour cause de suspicion légitime peut être proposé par la partie elle-même ou par son mandataire.

Le mandataire doit être muni d'un pouvoir spécial.

وكذلك المشرِّع المصري من خلال المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[١]، وهو الاتجاه ذاته الذي أخذت به محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها، والتي انتهت من خلالها إلى أن "رد القاضي عن الحكم هو بطبيعته حق شخصي للخصم نفسه، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص"[٢].

❸ عدم التنازل عن الرد: من المعلوم أن الدعوى هي ملك للدولة، وأن الرد يعتبر جزء من إجراءاتها، وبالتالي فالتنازل عن هذا الرد يعني أن المحكمة تكون قد تنازلت وتخلت عن أحد أهم الإجراءات الجوهرية التي لا تستقيم هذه الدعوى إلا بها، ومن ثم فإن باقي الإجراءات اللاحقة تكون معرضة للبطلان وبقوة القانون، وذلك نتيجة الضرر الذي يصيب سير العدالة، وهذا ما أخذ به الفقه[٣]. ونحن نأخذ بهذا الرأي؛ لأن الدعوى مهما كانت طبيعتها ليست وسيلة إجرائية يتحكم فيها الخصوم فقط أو الدولة، بل هي مؤسسة قانونية يلجأ إليها هؤلاء لتأكيد سيادة القانون، وليس لتأكيد مصالح الأطراف التي هي في حقيقتها مصالح عارضة فقط.

وتطبيقا لذلك، فإنه لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية للرد من منظور علته، إن كان حقًا أو رخصة، بل يمكن تحديد هذه الطبيعة من منظور صفته، والتي تعرف بالصفة الإجرائية، والذي يؤكد هذا التمييز هو أن الرد لو كان حقًا أو رخصة، فإن الأمر سوف يتوقف عند تقديمه إلى الجهات المعنية .

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرِّع عندما أشار إلى أهمية تقديمه من قبل أطراف الدعوى إلى الجهات القضائية، إنما اعتبر هذا الأمر من الدفوع الأساسية التي لا يمكن للمحكمة أن تأخذ فيها بالموقف الشخصي للخصم فقط؛ لأن مثل هذه الدفوع إذا أخذت بها المحكمة

La requête est formée par avocat devant les juridictions où celui-ci a seul qualité pour représenter les parties. »

[١] تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له".

[٢] علي عوض حسن:رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية.دار الفكر الجامعي الإسكندرية.الطبعة الثانية.١٩٩٩. ص: ١١٦.

[٣] عبد الوهاب حمود:الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية.الطبعة الثانية.١٩٧٧.ص:٢٦٤.

بهذا الشكل يكون حكمها ناقص التعليل، وهذا ما جعل من التشريع والفقه والقضاء أن يشترط في هذه الدفوع التي يدخل في نطاقها الرد أن يكون الأخذ بها مما يؤثر في الحكم نفسه ومنطوقه[١].

وحتى إذا قلنا بأن نظام الرد يعتبر في حد ذاته حق، فإن هذا الحق بطبيعة الحال يدخل في نطاقه حقوق التقاضي؛ ولذلك فإنه يعتبر من الحقوق العامة، التي لا يجوز التنازل عنها لمخالفته النظام العام، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية[٢]،والدساتير الوطنية[٣].

الفرع الثاني
تمييز الرد عن الأنظمة المشابهة له

من الموضوعات التي اهتم المشرِّع الإماراتي بتنظيمها بغية تحقيق الحيادية، والنزاهة، والعدالة القاضية، ما يسمى بنظام رد القاضي وعدم الصلاحية وتنحيهم[٤]، وهناك أيضا نظام يسمى بنظام مخاصمة القاضي[٥].

حيث لم يقم فقهاء الشريعة الإسلامية بالتفرقة بين أسباب رد القاضي وأسباب عدم الصلاحية، كما فعل المشرِّع الإماراتي، بل أنهم رتبوا أثرًا واحدًا على توافر أحد أسباب عدم الصلاحية ورد القاضي، وهو بطلان الحكم الصادر من القاضي، وذلك بهدف إبعاد القاضي عن مواطن الشبهات[٦].

---

[١] محمود علي حمودة:النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة. الطبعة الأولى.١٩٩٤.ص:٤٢٠.

[٢] تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم لإنصافه من أعمال فيه اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، وقد نصت المادة العاشرة من هذا لإعلان على أنه "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أما محكمة مستقلة نزيهة عادلة وعلنية للفصل في حقوقه والتزاماته".

[٣] تنص المادة ٤١ من دستور الإمارات العربية المتحدة على أنه "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

[٤] الباب الثامن: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم من الكتاب الأول المتعلق بالتداعي أمام المحاكم المواد من ١١٤ إلى ١٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[٥] الباب الثاني: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة من الكتاب الثاني المتعلق بإجراءات وخصومات متنوعة. المواد من ١٩٧ إلى ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[٦] ابن عابدين:حاشية ابن عابدين. .الجزء الخامس. دون ذكر دار نشر.ص:٤٠٦.

وعليه سنقوم بتمييز رد القاضي عن غيره من الأنظمة المشابهة له وهي عدم صلاحية القضاة (الفقرة الأولى) وتنحيتهم (الفقرة الثانية) ومخاصمتهم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى :تمييز رد القاضي عن نظام عدم الصلاحية

إذا كان الرد هو تلك الآلية التي تسمح لأطراف النزاع من منع القاضي وصرفه عن نظر الدعوى المطروحة أمامه متى تحققت أسباب ذلك، وهي أسباب أوردها المشرِّع الإماراتي في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإن عدم الصلاحية بخلاف ذلك لعدة اعتبارات، وهي كالآتي:

أولا: إن توافر حالة أو حالات عدم الصلاحية يجعل القاضي أصلا ممنوعًا من النظر والفصل في النزاع المطروح عليه، فبمجرد قيام هذه الحالة يوجب على القاضي التنحي دون الحاجة إلى طلب يقدمه أحد أطراف النزاع.

كما أن المشرِّع الإماراتي تطرق لحالات عدم صلاحية القاضي في المادة ١١٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على سبيل الحصر، وبذلك فإنه لا يجوز الإضافة إليها أو التوسع في تفسيرها[١]، وعليه يكون القاضي غير صالح لنظر الخصومة بل وممنوعًا من سماعها، حتى ولو لم يتقدم أحد الخصوم برده، وذلك في الأحوال الآتية:

❶ إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة: ويتحقق ذلك متى كان القاضي الذي ينظر النزاع زوجًا لأحد أطراف الدعوى، سواء أكان المدعي أو المدعى عليه، كما تتوافر هذه الحالة إذا كان القاضي قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى درجة الرابعة، أو كان قريبًا أو صهرًا للخصمين معًا، ولو بنفس درجة القرابة أو المصاهرة، وتتوافر حالة عدم الصلاحية، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة[٢]، فلا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون العلاقة الزوجية مستمرة، أو أن تكون الزوجة ما زالت على قيد الحياة سواء أنجبت أم لم تنجب، حيث ورد لفظ المصاهرة في النص بشكل

---

[١] مصطفى المتولي قنديل:الوجيز في القضاء والتقاضي.(وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء).الآفاق المشرقة ناشرون.الطبعة الثالثة ٢٠١٧.ص:١١٩.

[٢] فتحي والي:المبسوط في قانون القضاء المدني. الجزء الأول.دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ٢٠١٧. ص:٤١٩.

مطلق مما يعني سريان عدم الصلاحية على المصاهرة في عمومها، سواء أكانت قائمة أم انقضت، كون أن العبرة في المصاهرة هي بأبعادها النفسية والاجتماعية رغم انقضائها[1].

❷ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته: متى ما رفعت دعوى أمام القاضي، وكانت هناك خصومة أخرى أحد أطرافها هو القاضي أو زوجته، والطرف الآخر فيها هو المدعي أو المدعى عليه في الدعوى المرفوعة أمام القاضي، أو زوجة أحدهما، يعتبر القاضي غير صالح لنظر النزاع، فسبب عدم الصلاحية هنا هو وجود الخصومة الأخرى، والتي من المؤكد أن تؤثر على حياديته ونزاهته[2]، ولكن يتطلب الأمر أن تكون هذه الخصومة الأخرى خصومة بالمعنى الحقيقي المتعارف عليه حيث لا تكفي الشكوى، كما يشترط أن تكون هذه الخصومة قد نشأت قبل قيام الدعوى التي يعتبر القاضي غير صالح لنظرها فإذا انقضت قبل ذلك فلا تكون سببا لعدم الصلاحية[3]، وإن كانت الخصومة التي انقضت يمكن أن تعتبر سببا للرد إذا أدت إلى عداوة[4].

❸ "إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا أو قيمًا عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى": يجب أن تكون الوكالة أو الوصاية قائمة عند النظر في النزاع، فإذا كانت هذه الوكالة قد انقضت قبل هذا الوقت فإنها لا تكون سببًا لمنع القاضي من نظر النزاع المعروض عليه، وبالتالي فالوكالة القائمة هي التي تكون سببًا لعدم صلاحية القاضي من النظر في النزاع، أما إذا انقضت الوكالة قبل رفع الخصومة القضائية فإنها لاتعد سببًا لعدم الصلاحية[5]، والمقصود بمظنونة الإرث قيام قرابة بين القاضي وأحد الخصوم من شأنها أن تجعل القاضي وارثًا للخصم في حالة

---

[1] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).دار النهضة العربية.الطبعة الرابعة.٢٠١٥.ص:٨١.

[2] عوض أحمد الزعبي:الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.إثراء للنشر والتوزيع.الطبعة الثالثة.٢٠١٣. ص:٦٣.

[3] محمود محمد هاشم:قانون القضاء المدني.الجزء الأول.دار الفكر العربي.١٩٨١.ص:٢٣٥.

[4] عوض أحمد الزعبي:الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.المرجع السابق.ص:٦٣.

[5] أحمد صدقي محمود :قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.مكتبة الجامعة الشارقة.إثراء للنشر والتوزيع الأردن. الطبعة الثانية.٢٠٠٨.ص:٧٠.

وفاة الخصم[1]، ولكن إذا كان الإرث قد تم قبل رفع الدعوى، فلا يكون هنالك مانع من قيام القاضي بسماع ونظر الدعوى[2].

❹ إذا كان له، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيًا أو قيما عليه، مصلحة في الدعوى القائمة: فقد يكون النزاع المطروح أمام القاضي مرفوعًا على أشخاص لا تربطهم بالقاضي أية صله قرابة، ولكن توجد لأحد أقاربه، أو زوجته، أو للقاضي مصلحة محققة من ورائها، هنا احتاط المشرِّع بإدراج هذه الحالة درءًا لكل مظنة في حيادية القاضي ونزاهته وإبعاده عن الشبهات، ومثال ذلك أن تكون الدعوى مقامة من أحد المساهمين في شركة يساهم فيها القاضي أو زوجته أو أحد أقاربه، ويكون من شأن موضوع الدعوى أن يحقق لأحد من هؤلاء مصلحة وأن كانت غير ظاهرة[3]، ويقصد بالمصلحة هنا أن يتواجد القاضي، أو زوجته، أو أحد أقاربه في مركز قانوني يتأثر متى حكم في الدعوى[4].

❺ إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الأحدث: لا يجوز أن يجلس في الدائرة الواحدة قضاة تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، فإذا وجدت هذه الصلة بين عضوين من أعضاء الدائرة، ولو كانا معًا أقلية، على القاضي الأحدث أن يتنحى[5]، والحكمة من عدم الصلاحية هنا ضمان استقلال رأيه عند المداولة، عدم تأثر القاضي برأي قريبه أو صهره مما يحقق حسن إعمال مبدأ تعدد القضاة[6].

❻ إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة ـ أو المدافع عن أحد الخصوم ـ صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية: إن العلة من هذا النص في الحالة الأولى كي لا يتأثر القاضي

---

[1] رمزي سيف:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.دار النهضة العربية.الطبعة التاسعة.١٩٧٠.ص:٧٠.

[2] علي بركات:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.دار النهضة العربية.الطبعة الأولى.٢٠١٦.ص:١٤٩.

[3] محمد كمال أبو الخير:قانون المرافعات.دار المعارف القاهرة.الطبعة الخامسة.١٩٦٣.ص:٤٧٧.

[4] محمود محمد هاشم:قانون القضاء المدني.المرجع السابق.ص:٢٣٦.

[5] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية.المرجع السابق.ص:٨٦.

[6] فتحي والي:المبسوط في قانون القضاء المدني.المرجع السابق.ص:٤١٨.

عند سماع الدعوى المنظورة أمامه بآراء قريبه أو صهره من ممثل النيابة العامة، أو محامي الدفاع عن أحد الخصوم، أما العلة في الحالة الثانية فهي الخوف من حيادية القاضي عند نظر الدعوى بسبب صلة القرابة القائمة، وحتى لا يتخذ الخصوم هذه الحالة ذريعة للتحايل على قواعد القضاء أو بقصد منع أحد القضاة من نظر نزاع معين فيقومون بتوكيل محامٍ تقوم بينه وبين أحد القضاة هذه القرابة أو المصاهرة[1].

❼ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ـ ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ـ أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرا ومحكما أو كان قد أدى شهادة فيها: إن السبب في عدم الصلاحية في هذه الحالة، أن القاضي قد سبق ونظر الدعوى سابقا، مما يجعل له رأيا فيها أو توجد له معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من صفاء الذهن وخلوه عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يوازن حجج الخصوم وزنا مجردا أخذا بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه بما يتنافى مع حرية العدول عنه. والمقصود بسبق نظر القاضي للدعوى هو سبق نظرها في درجة أو في مرحلة أخرى، فلا يجوز لمن فصل في الدعوى ابتدائيا أن ينظرها في مرحلة الاستئناف، وليس من نظر الدعوى فصل فيها في الاستئناف أن يشترك في نظرها مرة أخرى أمام محكمة النقض. وهذا ما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا في جلسة ٢٥ مايو ٢٠١١ على أنه "الرأي الذي يؤدي إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى يلزم أن تكون ذات القضية المطروحة، إلا أن هذا المنع يمتد– وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – إلى حالة ما إذا كانت الخصومة في الدعوى الحالية مرددة بين ذات الخصوم ويستدعي الفصل فيها الإدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الدعوى السابقة بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا وعودا إليها، إلا أن شرط ذلك ألا يكون الحكم السابق الذي اشترك ذات القاضي في إصداره قد حاز قوة الأمر المقضي؛ إذ حيازة هذا الحكم السابق قوة الأمر المقضي فإنه يكون نال الحجية التي تعلو على كل الاعتبارات، ولا يملك القاضي في هذه الحالة أن يخالف حجية هذا القضاء. ومن ثم لا يمنعه الاشتراك في إصدار حكم في خصومة سابقة مرددة بين ذات الخصوم نال حجية الأمر المقضي في

[1] علي بركات:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.المرجع السابق.ص:١٥٣.

الاشتراك في نظر وإصدار حكم خصومة تالية مرتبطة مرددة بين ذات الخصوم"[1].ولكن لا يعتبر سببا لعدم الصلاحية إذا كان القاضي قد أدلى برأيه في مؤلف علمي أو بحث قانوني.

❽ إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص:يعتبر القاضي غير صالح لنظر النزاع متى رفع دعوى تعويض على من طالب برده، أو إذا قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص، كون الأمر يخرج في هذه الحالة من مجال الرد إلى مجال الخصومة، إذ يجعل القاضي من نفسه خصما فعليا لطالب الرد[2].

ثانيا: يعتبر عمل القاضي وقضاؤه باطلا متى توافرت حالة أو حالات عدم الصلاحية، ولو اتفق الخصوم على غير ذلك[3].

وبناء على ما تقدم ، يتضح لنا جليا أن الفرق بين عدم الصلاحية ونظام الرد يكمن في أن حالات عدم الصلاحية تنتج أثرها بصورة مباشرة أي بمجرد قيام أحد حالاتها، سواء طلب أطراف الدعوى منع القاضي من نظر النزاع أو لم يقدموا على ذلك، بحيث إذا حكم القاضي في الدعوى كان حكمه باطلا ولو كان باتفاق الخصوم، وجاز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة، أما أسباب الرد فلا تنتج أثرها بشكل مباشر أي بقيام إحدى حالاتها، حيث يتطلب الأمر من الخصوم تقديم طلب بهدف منع القاضي من النظر في النزاع ، غير أنه إذا لم يطلبوا منعه يكون القاضي صالحا لنظر الدعوى ويقع حكمه فيها صحيحا.

الفقرة الثانية: تمييز رد القاضي عن نظام التنحي

بالرجوع إلى المادة ١١٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على أنه "١- إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة بذلك، وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

---

[1] مصطفى المتولي قنديل:الوجيز في القضاء والتقاضي.المرجع السابق.ص:١٢٠.

[2] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية.المرجع السابق.ص:٩٢.

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي " و يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم".

٢- ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحا لنظر الدعوى، ولو لم يقم به سبب للرد إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

٣- وإذا تحققت إحدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الأمر على من يقوم مقامه".

وعليه يمكن القول أن إجراءات الرد تختلف كثيرا عن التنحي، وذلك في جوانب عدة يمكن بيانها فيما يلي:

أولا: يعتبر الرد إجراءً اختياريًا خوله القانون للأطراف، لرد القاضي المشكوك في حياديته في القضية المعروضة عليه، في نطاق ما حدده المشرِّع من حالات في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وهي حالات واردة على سبيل الحصر، لا يمكن القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وهدف المشرِّع هنا ضمان جدية طلبات الرد حتى لا يفتح المجال للأشخاص سيئي النية من استغلال هذه الآلية، وإطالة أمد التقاضي بل وتعطيل السير بها. في حين جعل المشرِّع إجراء التنحي كآلية متروكة للقاضي نفسه متى استشعر الحرج من نظر الخصومة المعروضة عليه، أو لأي سبب يراه القاضي وجيها وقد يؤثر على حياديته أو نزاهته عند الفصل في النزاع. والأسباب التي قد تجعل القاضي يشعر بحرج من نظر الدعوى عديدة وكثيرة، منها - على سبيل المثال - أن يكون قد أبدي رأيا علميا في مؤلف أو بحث قانوني يخدم أحد طرفي النزاع، أو أن يكون أحد الخصوم صديقا لأحد أقربائه، أو إذا سبق للقاضي اشتراكه في نظر استئناف آخر رفع على محكوم لهم آخرون في ذات الدعوى بالتعويض عن وفاة البعض وإصابة الآخر[١].

ثانيا: نص المشرِّع الإماراتي على ضرورة تقديم طلب الرد إلى رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي مشمولا بتوقيع الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه على أن يرفق التوكيل بالطلب، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة

[١] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية.المرجع السابق.ص:١٣٣.

له[1]، وطلب الرد يتوجب تقديمه قبل تقديم أية دفوع أو دفاع عن القضية وإلا سقط الحق فيه، إلا أنه يجوز تقديم طلب الرد متى حدثت أسبابه بعد ذلك متى ما أثبت طالب الرد عدم العلم بها. وفي جميع الأحوال فإن حق الخصم في طلب الرد قد يسقط في حال عدم تقديمه قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره، وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة[2]. وعلى رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد، وينطق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنية و يكون غير قابل للطعن[3].

في حين أن قرار التنحي يعتبر متروكا لضمير القاضي نفسه، كما أن القرار الصادر بالتنحي لا يرقى إلى درجة حكم، وإنما يعتبر مجرد إجراء يتعلق بالنظام الداخلي وهذا ما يستشف من المادة ١١٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

إضافة إلى ما سبق، يمكن القول إن جوهر الاختلاف بين النظامين الرد والتنحي، وإن كانا يستهدفان نفس النتيجة وهي ضمان حيادية القاضي عند نظر النزاع وضمان نزاهة الأحكام الصادرة وصيانة حقوق المتقاضين، يكمن في أن نظام الرد يعتبر إجراءً قضائيا، في حين أن التنحي لا يتجاوز كونه إجراءً إداريا.

الفقرة الثالثة: تمييز رد القاضي عن نظام المخاصمة

القضاة يخضعون للقواعد العامة في الدعاوى المدنية التي يكونون طرفا فيها، إلا أن القانون قد أحاطهم بعناية خاصة لحمايتهم من دعاوى المسؤولية التي قد ترفع عليهم بسبب الخطأ في أداء وظيفتهم، وذلك خشية من أن تتعدد مثل هذه الدعاوى سواء بحق أو بدون حق من الخصوم أمامهم مما يؤدي إلى زرع القلق والخوف في نفوس القضاة، بل وانشغالهم بالدفاع عن أنفسهم في الدعاوى المرفوعة عليهم[4].

---

[1] الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
[2] المادة ١١٨ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
[3] المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
[4] وجدي راغب:مبادئ القضاء المدني .قانون المرافعات.دارالنهضة العربية القاهرة.الطبعة الثالثة ٢٠٠٣.ص:١٩١.

لذلك نرى أن العديد من التشريعات الحديثة قد قامت بوضع نظام خاص لمسؤولية القضاة الوظيفية، بحيث تحمي الخصوم أنفسهم من أخطاء القضاة من ناحية، وتضمن للقضاة الطمأنينة في أداء عملهم من ناحية أخرى، وقد أطلق عليه نظام مخاصمة القضاة.

والمخاصمة لغة كلمة مأخوذة من الخصومة، والخصومة في اللغة هي: الجدل فيقال خاصمه خصاما، واختصموا تخاصموا، والجمع خصوم وقد يكون للاثنين والجمع والمؤنث، والخصيم: المخاصم[١].

أما مخاصمة القاضي في الاصطلاح القانوني، تعني مساءلة القاضي أو عضو النيابة بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من حكمه أو الإجراء الذي اتخذه متى شاب هذا الأمر غش أو تدليس أو خطأ مهني[٢].

أما بشأن طبيعة دعوى مخاصمة القضاة فإنها دعوى مدنية ترفع من خصم على قاض بغية مساءلته عن الأخطاء التي ارتكبها عند نظر النزاع مطالبًا إياه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ. حيث يترتب على الحكم بصحة دعوى المخاصمة بطلان الحكم أو العمل أو الإجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبه[٣].

وعرفها البعض بأنها الوسيلة القانونية التي تتيح للخصم المطالبة بالتعويض المدني من القاضي أو عضو النيابة العامة، وبإبطال عمله القضائي في الحالات التي حددها القانون[٤].

فمن خلال ما سبق يختلف نظام الرد كآلية أوجدها القانون لحماية حقوق المتقاضين عن المخاصمة[٥]، كون أن الأول يعتبرها إمكانية قام المشرِّع بمنحها للخصوم لرد القاضي المشكوك في حياديته عند نظر النزاع، لمنعه من السير في الدعوى[٦]، أما الثانية فإنها دعوى

---

[١] ابن منظور: لسان العرب. دار صادر للطباعة والنشر بيروت.١٩٩٠.

[٢] علي عوض حسن:رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية.الطبعة الأولى.١٩٨٧.ص:٣٢.

[٣] أمينة النمر:قوانين المرافعات.مؤسسة الثقافة الجامعية.١٩٨٢.ص:١٥٣.

[٤] سعيد خالد الشرعبي: الموجز في أصول القضاء المدني.مركز الصادق.٢٠٠٥.ص:١٩٧.

[٥] نظم المشرع الإماراتي مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بإجراءات وخصومات متنوعة المواد من ١٩٧ إلى ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[٦] عبد العزيز توفيق:شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي.الجزء الثاني.المكتبة القانونية.١٩٩٥.ص:٢٣.

يرفعها الخصم المتضرر على القاضي المسئول للتعويض عن الضرر، إذا وقع نتيجة حالة من الحالات التي يحددها المشرِّع في المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[١].

وهكذا، فإذا كان الرد يستهدف القاضي شخصيا، وتبنى أسبابه على العلاقات التي تربطه بأطراف الدعوى أو بموضوعها، فإن المخاصمة كدعوى تنصب على عمل القاضي، وقد اعتبرها بعض الفقه إلى أنها مرافعة ضد القضاء، تخول للمتقاضي الذي يدعي أنه تضرر للحصول على تعويض من القاضي[٢]، بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نصت على أنه:

" وإذا قضى بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات، وببطلان تصرفه تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه، ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة".

وعليه بالرجوع إلى النظامين، يلاحظ أن الحالات التي أجازها المشرِّع الإماراتي لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، تعتبر أشد خطورة من تلك التي أجاز فيها الرد، حيث تتمحور خطورة حالات المخاصمة كونها تحمل اتهاما مباشرا إلى الهيئة القضائية بارتكاب أفعال شديدة الخطورة، مثل الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.

لهذه الأسباب إذن تشددت أغلب التشريعات المعاصرة في تنظيم إجراء المخاصمة، وجعلت نظرها يمر بمرحلتين، حيث تسمى المرحلة الأولى بمرحلة قبول الدعوى والثانية بمرحلة الفصل فيها، كما تشددت أيضا في حالة عدم قبول المخاصمة شكلا أو رفضها

---

[١] تنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:
- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.
- في الأحوال الأخرى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات".

[٢] أدولف ريولط:قانون المسطرة المدنية في شروح.تعريب إدريس ملين:منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية.مطبعة المعارف الجديدة.الرباط.١٩٩٦.ص:٢٧٢.

موضوعا، بحيث نص المشرِّع الإماراتي على الطالب بمصادرة مبلغ التأمين والمقدر بألف درهم مع التعويضات[1].

لذا نعتقد أنه شتان بين النظامين ـ نظام الرد ونظام المخاصمة ـ بحكم الغاية من كل واحد منهما والأبعاد الإجرائية الكامنة وراءه.

وعليه، فما يمكن استخلاصه بخصوص هذا التمييز هو أن نظام الرد يمكن أن نعتبره إجراء وقائيا، في حين أن دعوى المخاصمة تعتبر دعوى مساءلة قبل أي شيء آخر.

المطلب الثاني

أهمية الرد وتحديد نطاقه

إذا كان نظام الرد يشكل آلية وإجراءات منحها المشرِّع لأطراف الدعوى، بهدف إبعاد القاضي المشكوك في حياديته عن نظر النزاع، فإن انفراده ببعض الخصائص جعله يختلف عن غيره من الأنظمة القريبة منه من قبيل المخاصمة وعدم الصلاحية والتنحي.

غير أن بياننا لأهم الفروق التي تحسم الاختلاف بين هذه الأنظمة، جعلنا نطرح التساؤل الهام والذي يتمحور حول أهمية نظام الرد ونطاقه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إلى بيان أهمية نظام الرد (الفرع الأول) وتحديد نطاقه (الفرع الثاني).

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " إذا قضى بعدم قبول المخاصمة شكلا أو رفضها موضوعا حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات أن كان لها وجه".

الفرع الأول
أهمية الرد

للرد أهمية تشريعية خاصة في قواعد قانون الإجراءات المدنية كونه إجراء يضمن العلاقة بين القضاة وأطراف النزاع، وهذه الأهمية يمكن حصرها في شكلين أحدهما متمثل في حماية القاضي (الفقرة الأولى) والآخر يتعلق بحماية الخصوم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية نظام الرد في حماية القاضي

قيام المشرِّع الإماراتي بالنص على نظام الرد تحت آلية وإجراءات خاصة في قواعد قانون الإجراءات المدنية، كان يستهدف من وراء كل ذلك ألا يترك القاضي ينظر في أي نزاع يتم رفعه إليه بشكل مطلق، وإنما وضع له شروطا وحدد له إجراءات يجب مراعاتها في كل نزاع على حدة. ومن بين هذه الشروط أن يحافظ على استقلاليته وحياديته من جهة، وبث الطمأنينة والثقة إلى الخصوم فيما يصدره من أحكام من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذين الاعتبارين، فإن المشرِّع قد سعى من وراء قواعد الرد أن يحمي القاضي من نفسه، بل ويحميه من غيره من أطراف النزاع، وذلك عن طريق منعه من السير في الدعوى المعروضة عليه متى تم قبول طلب هذا الرد.

وعليه فإن المشرِّع قد سعى إلى حماية القاضي من التأثر بعواطفه، حيث أجاز استبعاد القاضي المشكوك في حياديته واستقلاليته عند نظر الدعوى، وذلك احتراما لمبدأ الحياد والاستقلال اللازمين للتقاضي وفق نطاق الدستور الإماراتي[1] .

وعلى هذا الأساس يؤكد بعض الفقه المقارن بأن تنحي القاضي عند قبول طلب الرد المقدم ضده لا يقوم على أساس الطعن في استقامته أو نزاهته، وإنما يقوم على أساس مظنة، أو احتمال أن ما يقضي به لا يلتزم فيه جادة الصواب[2].

---

[1] تنص المادة ٩٤ من الدستور الإماراتي على أنه " العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم".

[2] آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية .الطبعة الأولى ٢٠٠٦.ص:٥٠.

وبعبارة أخرى، إن القانون إذا كان يلزم القاضي بالحكم في الدعوى، وفق ما يقتنع به، من وسائل الإثبات المطروحة عليه أثناء نظر النزاع، فإن قيام إحدى أسباب الرد تجعله يتخلى على هذا المبدأ، لكي لا يحكم حسب اعتقاده الشخصي أو ميوله ، وهذا ما قد يؤثر على الحكم الصادر الذي يمكن أن يتعرض إلى الطعن[١].

ويبدو لنا من هذه الأهمية أن المشرِّع الإماراتي جعل من الرد الأداة التي تجعل من القاضي عبء مراقبة نفسه قبل غيره، وذلك حتى لا تتأثر أحكامه بأي عيب من العيوب، سواء كانت واقعية أو قانونية، وهذا ما جعله ينص بشكل واضح على وجوب تقديم طلبه على الجهة المختصة بالنظر فيه[٢].

والجدير بالذكر، فإنه بالإضافة إلى حماية القاضي من نفسه، فإن المشرِّع أشار إلى مسألة حماية القاضي من الخصوم أطراف الدعوى، بحيث يفترض في هؤلاء أن يعتبروا دائما بأن العمل الذي يقوم به هذا القاضي في الدعوى التي يتوافر فيها أحد أسباب الرد أن لا يكون صحيحا حتى ولو كان الحكم الذي صدر عادلا، بحيث يجب أن يكون الحكم مقنعا للخصم الذي صدر الحكم في مصلحته[٣].

وهذا يعني أن القاضي بإدراكه المسبق لما هو ملقى على عاتقه من توخي الصواب وتحقيق العدالة، يجب أن يتحرى الدقة في قضائه، وذلك حتى لا يفصل فيما هو معروض عليه تحث تأثير عاطفة عارضة تتنافى مع إقناعه الذي يجب أن يتناسب على ما هو منصوص عليه في القانون.

وبناء على ذلك، فإن القاضي لا يمكن له أن يحمي نفسه من الخصوم أثناء قيام سبب من أسباب الرد، وإنما هو ملزم بمراعاة حقوق هؤلاء الخصوم التي تضع حدا لهذه السلطة، وهذا ما جعل المشرِّع الإماراتي أن يعتبر حق الرد من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق

---

[١] محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية.محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة.دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.٢٠١١.ص:٢٨٠.

٢ تنص المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم رده، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له....".

[٣] آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية.المرجع السابق.ص:٤٨.

التقاضي ذاته، بحيث لا يمكن أن يسلم القاضي من ممارستها بأي طريق من الطرق إلا إذا تم التنازل عنها[1].

وفي هذا المعنى إشارة واضحة، إلى أن أهمية نظام الرد بالنسبة لحماية القاضي من الخصوم تكمن في تحقيق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين، في المطالبة بتنحي القضاة الذين تم ردهم عوضا عن السير في الدعاوى، وبين تقرير ضوابط دقيقة يجعل ممارسة تقديم طلب من قبل أطراف الدعوى منوطة بتوافر الجدية، وعدم العبث بغية الكيد أو عرقلة للفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: أهمية الرد في حماية الخصوم

إن الهدف الأساسي من النص على نظام الرد، هو حماية الخصوم من القاضي الذي قد تتأثر حياديته بشكل يؤدي الي ميوله أو الانحياز إلى طرف دون آخر، وذلك من غير مبرر سائغ في القانون، وهذا الهدف يرتبط أساسا بتلك السلطة التقديرية للقاضي المبنية على قناعته عند إصدار الأحكام، وهذا الاقتناع ما يشترط فيه المشرِّع المغربي أن يبرر القاضي ما انتهى إليه في قراره أو حكمه، ولكن متى تمسك بالاستقلالية والحيادية، أما إذا شاب قضاءه ما يفيد عدم الحيادية، فإن اقتناعه عندئذ يكون غير ذي قيمة قانونية.

ولهذا سعى المشرِّع الإماراتي إلى النص على نظام الرد؛ وذلك لحماية أطراف الدعوى من أي تحكم أو ميل أو تفضيل خصم على آخر من طرف القاضي الذي قد يفقد أحد عوامل الثقة والحيادية في عمله، نتيجة قيام سبب من أسباب الرد.

وبعبارة أدق، إن أهمية نظام الرد الذي سعى له المشرِّع بالنسبة لأطراف الدعوى يكمن في توفير الضمانة القانونية لحماية حقوقهم من القاضي الذي تم رده، والذي قد يسعى إلى النظر في الدعوى المعروضة عليه حسب اعتقاده الشخصي، أي بعيدا عن

---

[1] وقد أكد القضاء المصري في هذا الصدد بأن "رد القاضي حق شرع لمصلحة المتقاضين أنفسهم فلهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه" طعن رقم ١٠٩ لسنة٥٥ ق.جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٨٧.أورده سعيد أحمد شعلة:قضاء النقض في الإجراءات المدنية.٢٠٠٢.ص:٧٠٣.

الحيادية، لا بحسب ما يطرح عليه من وقائع ووسائل إثبات أثناء سماع ونظر النزاع، وهذا ما يمكن أن يؤثر في عنصر التسبيب الذي قد ينعكس على منطوق الحكم[1].

ومن جانب آخر، إننا إذا سلمنا بأن طلب الرد المقدم من أطراف النزاع من الطلبات التي تتصل بحقوق الدفاع، والذي قد يترتب عليه استبدال وتغيير القاضي إذا ما قام سبب من أسباب الرد ، فإن أهمية نظام الرد من هذا المنظور الفقهي تكمن في غاية هامة، تتمثل في الإبقاء على التوازن لتحقيق العدالة بين الخصوم، إلى جانب الحفاظ على ثقتهم في سير الدعوى بشكل عادل وحيادي .

وإجمالا، فإنه يمكن حصر أهمية الرد بالنسبة للخصوم في نوعين: أحدهما إجرائي والآخر موضوعي. فالأهمية الإجرائية للرد بخصوص حماية الخصوم تكمن أساسا في أمرين:

الأمر الأول : يتعلق بالشكل الذي يتطلبه القانون عند تقديم الطلب من قبل أطراف الدعوى،؛ لأنه وبدون هذا الإجراء القانوني لا يمكن أن نعتبره وسيلة تشكل ضمانة لحقوقه من القاضي الذي تم رده، خاصة وأن المشرِّع الإماراتي لم يعتبر نظام الرد من النظام العام الذي يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها متى علمت بقيام إحدى أسبابه؛ ومن ثم فإن بيان طريقة تقديمه، والشروط التي يجب أن يتوفر عليها أثناء هذا التقديم تعتبر من أهم الضمانات التي تجعل من نفس الخصم إخراج الدعوى المتمثلة بموضوع الرد من يد القاضي الذي تم رده إلى يد قاض آخر أو هيئة أخرى تمكن الخصوم من الاطمئنان على الأقل إلى الجهاز القضائي الذي كان محل شك أو ريبة لديهم في مرحلة ما قبل تقديم هذا الطلب.

الأمر الثاني : إن الجهة المرفوع إليها طلب الرد تكون ملزمة بالرد على مقدم الطلب، وذلك انطلاقا من كونه يعتبر من حقوق الدفاع التي لا تصح الدعوى الأصلية إلا بهذا الرد، وإلا فإنها تكون باطلة بقوة القانون.

أما بالنسبة للأهمية الموضوعية لنظام الرد في حماية أطراف الدعوى، فيمكن حصرها في كون التقاضي يعتبر حقا من حقوق الإنسان؛ ولذلك فإنه لا يمكن حمايته من تحكم

---

[1] محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية.المرجع السابق.ص:٢٨٠.

القضاة أو تعسفهم إلا عن طريق نظام الرد، والذي أقرت به مختلف التشريعات القانونية الحديثة، وذلك بهدف تدعيم مبدأ هام وسام إلا وهو مبدأ الحيادية الذي يجب على القاضي أن يتمتع به عن نظر الدعوى.

ولكن هذا الحق يجب احترامه وعدم إساءة استعماله، فيصبح وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتعطيل سير القضايا بدون مبرر، وذلك لما قد يؤدي إليه الأمر من إيذاء القضاة في سمعتهم وإيذاء الآخرين في حقوقهم[1].

الفرع الثاني
تحديد نطاق حق الرد

بالرجوع إلى القواعد القانونية لنظام الرد والمنظمة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي يمكن طلب رد القضاة (الفقرة الأولى) و أعضاء النيابة العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رد القضاة

يسري حق الرد على القضاة، ويقصد بالقضاة كل من يتولى أعمال الوظيفة القضائية، أي القضاة الذين يتمحور دور وظيفتهم في حسم النزاعات والدعاوى، وذلك بالكشف عن الحق وإسناده لصاحبه، وإرساء العدالة، وتوفير الحماية له، وذلك بتوقيع الجزاء القانوني على من يتبين أنه قد اعتدى عليه وأخل بقاعدة القانون[2]. فمن خلال دراسة المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي يستشف منها، أنها شملت جميع القضاة سواء قضاة المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أو قضاة محكمة التمييز، وبالتالي فالنص عام وشامل ولم يفرق بين قضاة درجة وأخرى، غير أنه وبدراسة المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي يفهم منها أن طلب الرد يمكن أن يرد بخصوص أحد، أو بعض أعضاء

---

[1] مصطفى مجدي هرجة:رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائي والمدني.المكتبة القانونية.٢٠٠٥.ص:٨٣.

[2] أحمد أبو الوفاء:التعليق على نصوص قانون المرافعات.منشأة المعارف الإسكندرية.الطبعة السادسة.٢٠٠٠.ص: ٧٥٣-٧٥٤.

المحكمة التي تنظر الدعوى، أو أن يمتد ليشمل جميع أعضاء هذه المحكمة؛ سواء المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف[1].

على أنني كباحث أرى أن قانون الإجراءات المدنية قد خلا من أي نص ينظم مسألة رد قضاة محكمة النقض، مما يعني أن النص التشريعي يعتريه نقص، ويستوجب من المشرِّع التدخل لإجراء تعديل على نص المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات المدنية يسمح برد قضاة محكمة النقض، وخاصة إذا تحولت هذه المحكمة من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، ويتطلب منها الفصل في النزاع، حتى تتماشى مع نص المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية..." أي جميع القضاة بدون استثناء.

وبالرجوع إلي بعض التشريعات المعاصرة نرى أنها نصت على جواز رد مستشاري محكمة النقض ـ فعلى سبيل المثال ـ نرى أن المشرِّع المغربي من خلال الفصل ٢٩٨ من قانون المسطرة المدنية نص على أنه يتوجب على أي قاض يعلم بتوافر أحد أسباب التجريح المعددة في الفصل ٢٩٥ أو أي سبب آخر لتنحيه أن يصرح بذلك:

– " للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر برئيس محكمة ابتدائية.

– لقضاة الغرفة الذين يحكمون معه إذا تعلق الأمر بقاض من محكمة النقض أو من الاستئناف

– يتعين على القضاة الموجه إليهم التصريح أن يقرروا ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية".

وكذلك بالاطلاع على التشريع المصري يتضح لنا من خلال المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه "وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة

---

[1] تنص المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه "١- إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى.
٢- وإذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى".

اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده. وتختص بنظر رد المستشار بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض، حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيه".

أما بالنسبة إلى التشريع الفرنسي فنلاحظ أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية لم يحدد بدقة جواز رد مستشاري محكمة النقض، ولكن بالرجوع إلى قانون المرافعات الجنائية الفرنسي نرى بأن المشرِّع لم يقم باستثناء أي قاض أو مستشار من نظام الرد، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٦٦٨ من قانون المرافعات الجنائية[١].

ومما يجب التنويه إليه أن المشرِّع في دولة الإمارات العربية المتحدة قد استثنى رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية من مسألة الرد بحيث تنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات

---

[١] Article 668Code de procédure pénale français « Tout juge ou conseiller peut être récusé pour les causes ci-après :
1° Si le juge ou son conjoint sont parents ou alliés de l'une des parties ou de son conjoint jusqu'au degré de cousin issu de germain inclusivement.
La récusation peut être exercée contre le juge, même au cas de divorce ou de décès de son conjoint, s'il a été allié d'une des parties jusqu'au deuxième degré inclusivement ;
2° Si le juge ou son conjoint, si les personnes dont il est tuteur, subrogé tuteur, curateur ou conseil judiciaire, si les sociétés ou associations à l'administration ou à la surveillance desquelles il participe ont intérêt dans la contestation ;
3° Si le juge ou son conjoint est parent ou allié, jusqu'au degré indiqué ci-dessus, du tuteur, subrogé tuteur, curateur ou conseil judiciaire d'une des parties ou d'un administrateur, directeur ou gérant d'une société, partie en cause ;
4° Si le juge ou son conjoint se trouve dans une situation de dépendance vis-à-vis d'une des parties;
5° Si le juge a connu du procès comme magistrat, arbitre ou conseil, ou s'il a déposé comme témoin sur les faits du procès ;
6° S'il y a eu procès entre le juge, son conjoint, leurs parents ou alliés en ligne directe, et l'une des parties, son conjoint ou ses parents ou alliés dans la même ligne ;
7° Si le juge ou son conjoint ont un procès devant un tribunal où l'une des parties est juge;
8° Si le juge ou son conjoint, leurs parents ou alliés en ligne directe ont un différend sur pareille question que celle débattue entre les parties ;
9° S'il y a eu entre le juge ou son conjoint et une des parties toutes manifestations assez graves pour faire suspecter son impartialité».

المدنية الإماراتي على أنه: "تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا في شأن رد رئيسها وقضاتها". وبالرجوع إلى القانون المنظم للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ نجد أن المادة ٣٤ منه تنص على أنه "لا يجوز رد رئيس أو قضاة المحكمة العليا".

والملاحظ أن مسألة عدم جواز رد رئيس أو قضاة المحكمة العليا أثارت نقاشًا مستفيضًا من طرف بعض فقهاء القانون الذين اعتبروا أن مسألة عدم استطاعة الخصم أن يطعن في الحكم بالبطلان بسبب وجود سبب من أسباب الرد فإنه مخالفًا للمبادئ الدستورية؛ لأنه يمنع احترام قاعدة أساسية من قواعد العدالة الطبيعية هي قاعدة القاضي المحايد، بينما يرى اتجاه آخر أن المادة ٣٤ من القانون المنظم للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ صريحة وواضحة بأنه لا يجوز رد رئيس أو قضاة المحكمة العليا، ومن المسلمات أنه لا اجتهاد مع النص، خاصة وأن المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قد أكدت أيضا هذا الأمر، حيث قررت أن تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا في شأن رد رئيسها وقضاته، وفي هذا الصدد يشير الدكتور عاشور مبروك على أنه " إذا كان البعض يرى أن المخرج من ذلك الأمر هو الدفع بعدم الدستورية، فإننا نعتقد أن الحل الأمثل هو تدخل المشرِّع بإعمال أحكام العدالة المطلقة وبالتالي تنظيم خضوعهم لأحكام الرد على غرار النظام المصري"[١].

وكباحث أرى أهمية إعادة النظر في مسألة استثناء رئيس وقضاة المحكمة العليا من نظام الرد، وخاصة أن الهدف من تنظيمها لم يكن قاصرًا ليحمي أطراف الدعوى من القاضي المشكوك في حياديته، بل إن المشرِّع الإماراتي سعى من خلال النص على نظام الرد حماية القاضي نفسه، وذلك بإبعاده عن النظر في الدعوى متى توافر سبب من أسبابها بغية الحفاظ على حياديته وعدم التأثر بعواطفه. فالقضاة مهما اختلفت درجاتهم تبقى لهم وظيفتهم الأساسية ومهمتهم السامية والمتمثلة بالفصل في الخصومات، وبالتالي

[١] عاشور مبروك:دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية (قوانين المرافعات) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية.الكتاب الأول.أكاديمية شرطة دبي.الطبعة الثانية ٢٠١٥.ص:١٧٠.

يتعين من وجة نظري أولوية وأهمية إحاطة رئيس وقضاة المحكمة العليا بكافة ضمانات نظام الرد لمنع التشكيك في حياديتهم وإبعادهم عن مواطن الشبهات.

الفقرة الثانية : رد أعضاء النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في النظام القضائي على فئة من أعوان القضاء، ويطلق عليهم في بعض الأحيان بالقضاء الواقف، حيث لهم دور أساسي في عمليه التحقيقات، ومن ثم إقامة الدعوى على من يكشف ضلوعه في ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساعدا، لتطبق عليه العقوبة المقررة في قانون العقوبات[١].

وبالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة من مهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرِّع الإماراتي وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة، جعل دورها يمتد إلى بعض النزاعات المدنية التي تكتسي صبغة خاصة يتطلب تدخلها لدى القضاء بهدف الحفاظ على النظام العام أو تطبيق القانون أو تحقيق مصلحة عامة.

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تحديد تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية في المواد من ٦٠ إلى ٦٩، وتبعا لذلك فهي قد تكون طرفا أصليا في النزاع عندما تكون مدعية، كما يمكن أن تتدخل كطرف منضم.

وبناء على كل ما تقدم، يجوز طلب رد أعضاء النيابة العامة إذا كانت طرفا منضما في الدعوى المدنية، وقام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين ١١٤ و١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في حق العضو [٢]. إذ قد يخشى أن يكون لأقوال النيابة العامة التي تبديها بهذه الصفة في القضايا التي تبلغ إليها تأثير في قناعة ورأي القضاة عند إصدار الأحكام. ومما لا شك فيه أن هذا القدر يكفي لتبرير رد عضو النيابة العامة متى قام سبب من أسباب الرد المقررة قانونا، أما إذا كانت النيابة العامة

---

[١] عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية.الجزء الأول.مطبعة النجاح الجديدة.الطبعة الأولى. ٢٠٠٦. ص:٨٣.

[٢] تنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة إذا كانت طرفاً منضماً بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (١١٤) و (١١٥)".

تدخلت في الدعوى باعتبارها طرفا أصليا فلا يجوز ردها لأنها تكون خصما[١]، والقاعدة أن الخصم لا يملك رد خصمه[٢].

وإذا كنا نرى أن هذا الاتجاه غير محمول على الصواب، فإننا نعتقد برجحان وصواب الرأي السائد في الفقه، والذي يرى أهمية النص على إمكانية رد أعضاء النيابة العامة، سواء كان تدخلها أصليا أو منضما؛ وذلك لأن النيابة العامة عندما تتدخل لا تتصرف بوصفها خصما موضوعيا، إنما تتصرف باعتبارها خصما إجرائيا، وهي في جوهرها من الأجهزة القائمة على سيادة القانون حيث يعتبرون من القضاء الواقف ومن أهم أعوان القضاة؛ لذلك وجب ضمان حياديتهم ونزاهتهم وموضوعيتهم؛ ولهذا تجب مساواتهم بالقضاة في جواز ردهم، أما القول بأن النيابة العامة خصم الخصم لا يجوز رده، فهذا مردود عليه بأن الرد لا يكون للنيابة العامة وإنما لممثلها القانوني إذا ثار شك في حياديته وميوله إلى أحد أطراف النزاع، أما القول بأن رأي النيابة العامة غير ملزم للمحكمة ، يمكن الرد عليه بأنه صحيح ولكن قد يكون له تأثير بالغ على القاضي وعلى قناعته عند إصدار الحكم[٣].

---

[١] تنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلاً:-
١- الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.
٢- الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية.
٣- الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
٤- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.
٥- دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.
٦- كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيه".

[٢] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).المرجع السابق.ص:١١١.

[٣] علي عوض حسن:رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية.المرجع السابق.ص:١٠٩و١١٠.

المبحث الثاني

أسباب رد القضاة

يعتبر القاضي العمود الفقري لأي مؤسسة قضائية، بل هو جوهر هذا النظام، إذ عليه يقع ضمان وعبء تحقيق الحماية القضائية وتحقيق العدل بين الأطراف المتخاصمين[1].

وعليه، ضمانا لنزاهة القضاء وإبعاده عن مواطن الشبهات والحرج، وبعثا للثقة في نفوس المتقاضين عمد المشرِّع الإماراتي على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى تبني نظام الرد، الذي يعتبر من منظور العديد من الفقهاء آلية إجرائية تخول أطراف الدعوى الحق في طلب إبعاد القاضي المشكوك في حياديته عن نظر النزاع.

وبالرجوع إلى المادة ١١٥من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، نجد المشرِّع الإماراتي يحدد الأسباب التي يمكن للخصوم بناء عليها رد القاضي،وهي أسباب تعود إما إلى علاقة القاضي فعلا أو حكما بالدعوى المعروضة عليه أو إلى علاقته بخصومها ودا أو عداوة.

والأسباب التي نص عليها المشرِّع الإماراتي في المادة المذكورة أعلاه، تتمثل فيما يلي:

"١- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

---

[1] عوض أحمد الزعبي:الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. المرجع السابق. ص:٥١.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٥- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة ".

والجدير بالذكر، أن هذه الأسباب قد وردت على سبيل الحصر؛ لذا لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها؛ وذلك لخطورة النتائج المترتبة على هذا الأمر، والمتمثلة في تعطيل سير إجراءات التقاضي، وإتاحة الفرصة لسيئي النية للتحرش بالقضاة والنيل من سمعتهم ونزاهتهم.

وبناء على ما سبق، سنحاول التطرق إلى أسباب تعود لعلاقة القاضي بالدعوى المعروضة عليه (المطلب الأول) و أسباب تعود لعلاقة القاضي بأطراف الدعوى المعروضة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب تعود لعلاقة القاضي بالدعوى المعروضة عليه

المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قامت ببيان الأسباب التي تؤدي إلى رد القاضي، وهي أسباب تقوم في جانب منها على قيام مصلحة للقاضي أو لزوجه في النزاع الذي يقوم بنظره(الفرع الأول)، أو عندما يكون قد سبق لأحد الخصوم أن اختاره محكما في قضية سابقة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود مصلحة للقاضي أو لزوجه في النزاع

يقصد بالمصلحة هنا، أن يكون القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم الصادر في الدعوى[١]، ويكون للقاضي أو لزوجته مصلحة شخصية مباشرة في النزاع من خلال الدعوى التي يقوم برفعها أحد المساهمين في شركة يساهم القاضي أو زوجه فيها،

[١] أحمد مليجي:التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض.الجزء الثاني.مكتبة دار النهضة العربية .٢٠٠٠.ص:٨٥٣.

كما تتحقق كذلك مصلحة القاضي أو زوجته في الحالة التي يكون إنجاز بيع العقار موضوع النزاع في ملك زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وكان من المنتظر أن يعود هذا العقار إليه بالإرث، فهنا يسعى القاضي إلى محاولة تضخيم الأموال التي ينتظر أن تؤول إليه، أو قد تعمد إلى استرضاء المورث حتى لا يتعرض القاضي للحرمان من الإرث، وهذا ما يصطلح عليه بمظنونة الإرث.

وهذا ما يدفعنا إلى السبب الذي جعل المشرِّع الإماراتي يحجم عن التنصيص على مصلحة الأقارب والأصهار التي يقوم بها الرد، في معرض تنظيمه لأسباب الرد في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وذلك على خلاف ما نهجه المشرِّع في الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعًا من سماعها، بحيث نص في البندين ج ود من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه "ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ".

لذلك نتمنى أن يتدارك المشرِّع هذا الإغفال بما يتناسب وتنزيه القضاة عن أي شك في قضائهم من جهة، وما تتطلبه عدالة الأحكام التي تصدر عن القضاء من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ما سبق تتحقق مصلحة القاضي أو زوجه، إذا كان المدعي أو المدعى عليه في الدعوى قد أوصى للقاضي أو زوجه بالعقار موضوع النزاع بعينه، أو أوصى لأي منهما في مجموع ما يملك، غير أن الأمر لا يكون كذلك، أي أننا لا نكون بصدد أية مصلحة للقاضي في الدعوى أو لزوجه، إذا ما عرض عليه نزاع يكون طرفا فيه تنظيم نقابي يعتبر زوج القاضي عضوا فيه[١].

[١] Serge Guinchard :Droit et pratique de la procédure civile. Dalloz.2002.P :857.

والملاحظ أننا يمكن أن نتلمس ونستشف وجود مصلحة للقاضي أو لزوجه في النزاع، وذلك من خلال ما نص عليه المشرِّع الإماراتي في البندين الأول والثاني من المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده".

❶ **الدعوى المماثلة:** يقصد بالدعوى المماثلة أن الدعوى المرفوعة من القاضي أو زوجه نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عنها، حيث تتطلب العدالة القانونية اتخاذ رأي واحد بالنسبة إليه، أو أن تكون وقائع الدعويين متشابهة، حيث لا يتطلب تطابق موضوع النزاعين ووقائعهما بشكل كامل، بل يكفي توافر نقاط قانونية أو وقائع مماثلة للفصل فيهما[١]. والحكمة من الرد هنا أن القاضي وبطبيعته البشرية سيميل لحل هذه المسألة بما يتفق مع وجهة نظره في دعواه أو دعوى زوجته مدفوعا بمشاعره في تحقيق مصلحتهما، والرغبة في إنشاء سابقة قضائية يستند إليها في دعواهما، ويشترط هنا أن تكون الدعوى المرفوعة من القاضي أو زوجه قائمة بالفعل أمام القضاء، وأن تكون هذه الدعوى حقيقة، فلا يكفي مجرد الشكوى من القاضي أو زوجته وشخص آخر لم يرفع إلى القضاء بعد[٢].

---

[١] محمد وعبد الوهاب العشماوي:قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن.الجزء الأول.مكتبة الأدب.القاهرة. ١٩٥٧. ص:٣٠٩.

[٢] إبراهيم نجيب سعد:القانون القضائي الخاص.الجزء الأول.منشأة المعارف الإسكندرية.الطبعة الأولى.١٩٧٣.ص:٢٨٢.

❷**الخصومة الجديدة:** فتفترض هذه الحالة وجود دعوى مرفوعة بالفعل أمام القضاء ويكون أطرافها القاضي أو زوجه من جهة، وأحد أطراف الدعوى الأولى أو زوجته؛ فهذه الخصومة الجديدة هي سبب رد القاضي عن نظر الخصومة الأولى والحكم فيها، حيث يشترط لتحقق هذا السبب توافر شرطين[١]:

أ) أن تنشأ الخصومة الجديدة بعد قيام الخصومة الأولى، فإن كانت سابقة لها اعتبرت سببا لعدم الصلاحية.

ب) أن لا يكون الهدف من وراء إنشاء الخصومة التي أقيمت، سواء من الخصم أو زوجته ضد القاضي أو زوجته، إبعاد القاضي من نظر النزاع المطروح أمامه؛ وذلك حتى لا يتخذ الخصوم من حق الرد وسيلة للإساءة والتلاعب والتحايل على القانون بغية إقصاء القاضي بغير مسوغ مشروع عن نظر النزاع.

❸ **خصومة مطلقة القاضي أو قريبه مع أحد الخصوم:** تفترض هذه الحالة وجود دعوى مطروحة بالفعل أمام القاضي، ووجود دعوى أخرى مقامة في الوقت نفسه أمام القضاء أطرافها، مطلقة القاضي التي له منها ولد أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب من جهة، وأحد أطراف الدعوى الأولى أو زوجته من جهة أخرى. فسبب رد القاضي عن نظر الخصومة المطروحة عليه، هو هذه الخصومة الأخرى، ويشترط لتوافر هذا السبب أن تكون هذه الخصومة الأخرى خصومة حقيقية، وأن لا تكون قد أقيمت بقصد رد القاضي، ويترك تقدير وجود أو عدم وجود هذا القصد للمحكمة التي تنظر طلب الرد. حيث يستوي أن تكون هذه الدعوى سابقة أو لاحقة على الدعوى المطروحة على القاضي[٢]. وحكمة الرد في هذه الحالة هي أن الصلة القائمة بين القاضي ومطلقته التي له منها ولد، إنما هي صلة يخشى فيها الخصم عدم حيادية القاضي وعدالته، علما بأن القرابة

---

[١] محمد كمال أبو الخير:قانون المرافعات.دار المعارف.القاهرة.الطبعة الخامسة ١٩٦٣.ص٤٩٢.
[٢] أمينة النمر:قوانين المرافعات.الكتاب الأول.منشأة المعارف.الإسكندرية.١٩٨٢.ص:١٠٩.

مع القاضي قد تكون مصدر ود وثيق أو بغض عميق، وكلتا العاطفتان من شأنهما إخراج القاضي عن الحياد الذي يفترض أن يتمتع به لتكوين قناعته وإصدار الحكم بشكل عادل[١].

الفرع الثاني : اختيار القاضي محكما في قضية سابقة

عبر المشرِّع الإماراتي بما يفيد هذا السبب في البند الخامس من المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي عندما نص على أنه "إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة".

وجدير بالتذكير، أن هذا البند يتوافق مع ما سنته أغلب التشريعات المقارنة بخصوص هذه المسألة[٢]، حيث يكمن مضمون هذا السبب إلى أن القاضي قد سبق له أن كان محكما في النزاع، وذلك قبل انخراطه بالعمل في المؤسسة القضائية، وعند انخراطه بالسلك القضائي عرضت عليه القضية التي سبق له أن كان محكما فيها؛ فالغاية هنا من قيام سبب الرد أن القاضي سيميل في قضائه إلى جانب من حاز على حكم التحكيم،بل وقد يحكم بناء على معلومات سابقة قد تكونت لديه خلال عمله كمحكم وقبل العمل في سلك القضاء

---

[١] محمد وعبد الوهاب العشماوي:قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن.الجزء الثاني. مكتبة الأدب.القاهرة. ١٩٥٧. ص:١٣٣.

[٢] تنص المادة ١٢٠ من أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "يجوز للخصوم أو أحدهم أن يرد القاضي، إذا كان قد سبق له أن نظر الدعوى قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها".

- ينص البند الخامس من الفصل ٢٩٥ من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه "إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة".

- وفي نفس الاتجاه يقضي المشرع الفرنسي في الفصل ٣٤١ من قانون المرافعات المدنية بما يلي:

« Sauf disposition particulière, la récusation d'un juge est admise pour les causes prévues par l'article L. 111-6 du code de l'organisation judiciaire ».

- بالرجوع إلى المادة ١١١-٦ من مدونة التنظيم القضائي الفرنسي نجدها تنص على أنه:

« Sous réserve de dispositions particulaires à certaines juridictions , la récusation d’un juge peut être demandée :

5-S’il a précédemment connu de l’affaire comme juge ou comme arbitre ou s’il a conseillé l’une des parties ; ».

المطلب الثاني

أسباب تعود لعلاقة القاضي بأطراف الدعوى المعروضة عليه

بالإضافة إلى الأسباب التي تعود لعلاقة القاضي بموضوع النزاع المطروح عليه، حددت المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أسبابا أخرى ، يكون للقاضي صلة قوية بأحد الخصوم(الفرع الأول) أو ارتباطه بعداوة بأطراف النزاع أو برابطة المودة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : كون القاضي له صلة قوية بأحد الأطراف

لا تكفي أي صلة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى لكي يقوم سبب من أسباب الرد، وإنما يلزم أن تتخذ هذه الصلة مظاهر معينة هي[١]:

❶ **إذا كان أحد الخصوم خادما للقاضي:** ويقصد بلفظ الخادم لمن تربطه بالقاضي رابطة تبعية[٢]، حيث يتسع هذا اللفظ ليشمل كل من يستخدمه القاضي بأجر، ومثال ذلك الوكيل والكاتب والسكرتير والعامل والبواب والمحصل وناظر الزراعة، إلا أنه لا يمتد إلى المقاول و المستأجر أو المهندس أو الطبيب[٣].

❷ **إذا كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد أطراف الدعوى:** أي معاودة وتكرار المشاركة في الطعام وذلك على مائدة واحدة، حيث يمكن أن يكون من قام بالدعوة القاضي أو الخصم أو حتى الغير ، كما قد يكون المكان الخاص لتناول الطعام منزل القاضي أو أحد الخصوم أوقد يكون في الخارج[٤].

---

١ أشار المشرع الإماراتي إلى هذا السبب في البند الثالث من المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حينما نص على أنه " إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده ".

[٢] عاشور مبروك:دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.المرجع السابق.ص:١٦٦.

[٣] أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات.المرجع السابق.ص:٦٤٣.

[٤] أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات.المرجع السابق.ص:٦٤٢.

❸ **إذا كان القاضي قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم:** ويقصد باعتياد المساكنة اشتراك القاضي في الإقامة في مسكن واحد لبعض الوقت، كما يمكن أن تكون هذه الإقامة مشتركة في مسكن أحدهم أو حتى لدى شخص آخر أو حتى في فندق أو جناح واحد، ولا مانع أن تكون السكنى بأجر يقوم أحد منهم بدفعها أو أن يتشاركان بدفع قيمتها، أو حتي من الممكن أن يقوم شخص آخر بدفعها. إلا أنه لا يكون مبررا لقيام الرد سكن القاضي في نفس الفندق أو نفس المبنى أو العمارة التي يسكن فيها أحد الخصوم مادام كل منهما يسكن في حجرة أو جناح أو شقة منفصلة، إضافة إلى ذلك فإن قيام القاضي بالتعامل مع بعض الأشخاص لقضاء مصالحه لا يعني أبدا نشوء وقيام صداقة بينهم تستدعى أن تكون سببا للرد. إذ يصعب على القاضي تجنب مثل هذه المعاملات الضرورية لحياته الخاصة ومطالبه الخاصة[1].

وعليه نرى حرص المشرِّع على تقرير الرد في مثل هذه الحالات أن العلاقة القوية القائمة فيما بينهم وبين القاضي لا يضمن معهما أن يقوم هذا القاضي بالفصل في النزاعات المثارة بينهم وبين الغير بدون ميل أو تحيز[2].

❹ **إذا كان القاضي تلقى هدية من الخصم قبل رفع الدعوى أو بعده:** ويفترض في هذه الحالة أن يتم تقديم هدية الي القاضي من قبل الخصم، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب القاضي، ويستوي أن يكون ذلك قبل رفع الخصومة القضائية أو أثناء النظر فيها؛ وعليه فإذا قُدِّمت هذه الهدية من الخصم فيتطلب الأمر قبولها من الجانب الآخر ـ صراحة أو ضمنًا ـ حتى يترتب أثرها ويكون سببًا من أسباب الرد، حتى ولو لم تقدم هذه الهدية مباشرة إلى القاضي نفسه، فيكفي أن تقدم هذه الهدية إلى زوجته، أو أحد أقاربه، أو أصهاره ليتم تسليمها إلى القاضي[3].

---

[1] علي عبد الحميد تركي: شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).المرجع السابق.ص:١٠٢-١٠٣.

[2] محمد نور عبد الهادي شحاته:أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.أكاديمية شرطة دبي.الطبعة الأولى ١٩٩٠. ص:١٠٥.

[3] أحمد صدقي محمود :قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.المرجع السابق.ص:٧٨.

الفرع الثاني: ارتباط القاضي بعداوة بأطراف النزاع أو برابطة المودة

نظرًا لاعتبار القاضي فردًا من أفراد المجتمع فمن الطبيعي أن تكون له علاقات مع غيره من الأفراد، وقد تأخذ هذه العلاقات صورًا مختلفة كالعداوة أو المودة.

لذا نص المشرِّع الإماراتي على هذه الحالة لتكون من ضمن الحالات التي تستدعي رد القاضي عن نظر الدعوى؛ لكي تشمل كل الأحوال والافتراضات التي تثور فيها الشكوك حول قدرة القاضي على الفصل في الدعوى دون ميل أو تحيز، وعلى ذلك يجوز لأحد أطراف الدعوى طلب رد القاضي لعداوة شخصية، ولو لم تكن هنالك دعوى مقامة أمام الجهات القضائية، كما يجوز لأي من طرفي النزاع طلب رد القاضي نتيجة علاقة مودة متينة مع الخصم الآخر، وبناء عليه يتضح أن النص به مؤشر على مرونة تحديد أسباب الرد، إذ كون العداوة والمودة مصطلحين مرنين قابلين للتأويل وغير قابلين للتحديد الدقيق، وتقدير العداوة أو المودة مسألة تخضع لتقدير محكمة الرد دون معقب عليها من طرف محكمة أعلى[1]، ويشترط لتوافر هذا السبب ما يلي[2]:

❶ يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية، فلا يعتبر كافيًا اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في آرائه أو أفكاره السياسية.

❷ يجب أن تكون العداوة أو المودة من القوة بحيث يستنتج منها إمكانية قيام القاضي بالفصل في النزاع بغير ميل.

---

[1] أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات.المرجع السابق.ص:٦٣٦-٦٣٧.
- فتحي والي:قانون القضاء المدني.الجزء الأول.دار النهضة العربية.القاهرة الطبعة الأولى.١٩٧٣.ص:٣٦١-٣٦٢.

[2] أحمد صدقي محمود :قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.المرجع السابق.ص:٧٨.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لرد القضاة

كفل المشرِّع الإماراتي على ضمان استقلال القضاة وضمان حيادتهم، حيث كفل لهم ضمان عدم تدخل رجال الحكومة في أعمالهم ومهامهم، وتوسع الأمر ليتم ضمان حمايتهم من تدخل وعبث المتقاضين، بل وضمان حمايتهم من أنفسهم [1].

وبناء على ما تقدم ليس أساس رد القاضي هو الشك في استقامته و نزاهته؛ لأن القاضي المطعون في خلقه لن يكون من الأساس ضمن أجهزة القضاء، ولكن الأمر يتمحور في مظنة عن الحكم في قضية معينة بغير ميل الى أحد أطراف النزاع، ولهذا وضعت القواعد المنضمة لصاحب المصلحة التقدم بطلب رد القاضي وفق النظام الإجرائي الذي حدده المشرِّع في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

ويقصد بالنظام الإجرائي لرد القاضي الوسط الإجرائي المتضمن لكافة الادعاءات المطروحة من الخصوم أمام القاضي المطلوب رده، مشمولة بكافة الاجراءات المحددة لعرض هذا الادعاء وفقًا للنظام القانوني، ومتضمنة لكافة عناصر الإثبات والتحقيق التي تهدف إلى تقرير هذه الادعاءات والتأكد منها[2].

فمن خلال هذا التقديم سنحاول أن نبحث النظام الإجرائي لرد القاضي من خلال بيان شروط طلب الرد، وآثاره، وإجراءاته (المبحث الأول) ،ثم البت في طلب الرد وأثر الحكم الصادر عنه (المبحث الثاني).

---

[1] أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨. مكتبة الوفاء القانونية.الإسكندرية.٢٠١٥.ص:١٠٧.

[2] نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية. الطبعة الأولى.١٩٩٥. ص: ٣٨.

المبحث الأول

شروط طلب الرد وآثاره وإجراءاته

يعتبر الرد آلية إجرائية أوجدها المشرِّع لأطراف دعوى معينة لاستبعاد القاضي من نظرها متى توافرت الأسباب المبررة لذلك، والتي عني مشرِّعنا الإماراتي بتحديدها على سبيل الحصر في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وعليه فإن مجرد توافر أحد هذه الأسباب لا يكفي بذاته لتنحية القاضي المشكوك في حياده عن نظر النزاع، بل لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، على أن سلك هذه الإجراءات يتوقف على توافر عدة شروط وآثار.

وعليه سنحاول التطرق إلى شروط قبول طلب الرد (المطلب الأول)، ثم إلى آثاره وإجراءاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قبول طلب الرد

تقضي المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وانطلاقًا من هذا الأمر، يبدو جليا أن الشروط الواجب توافرها في المدعي هي الصفة والمصلحة، ونظرا لما يميز دعوى الرد، كضمانة أوجدها المشرِّع لحماية المتقاضي وضمان نزاهة الأحكام واستقلالية وحيادية المؤسسة القضائية التي تعمل على إصدارها، يمكن إضافة شرط أساسي ـ وعلى قدر كبير من الأهمية ـ يتمثل في ضرورة قيام سبب من

تلك التي عنيت المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بتحديدها، وإلا كان مآله الرفض، كما يلزم من جهة أخرى ضرورة التقيد بتضمين طلب الرد البيانات المتطلبة والضرورية لرفع الدعاوى أما القضاء.

فمن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى كل من الشروط الموضوعية المتطلبة في تقديم طلب الرد (الفرع الأول) و الشروط المتعلقة بطلب الرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الشروط الموضوعية المطلوبة عند تقديم طلب الرد

من أجل تقديم طلب رد القاضي هناك نوعان من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول هذا هما: قيام سبب يدعو إلى الشك في حياد القاضي (الفقرة الأولى)، ثم تقديم من ذي صفة ومصلحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قيام سبب يدعو إلى الشك في حيادية القاضي

تعتبر دعوى الرد ذات نوع خاص في مضمونها وإجراءاتها، كون موضوعها لا يهدف للمطالبة بحق خاص، بل المطالبة بتنحي القاضي المشكوك في حياديته، نزولًا عند قاعدة أن الأصل في المتقاضي أن يطمئن إلى قاضيه، والأصل في المحكمة هو الحياد.

ولما كان الباعث والقصد من تقديم طلب الرد هو استبعاد القاضي عن نظر النزاع المعروض عليه، فقد عنيت أغلب التشريعات ـ ومن بينها التشريع الإماراتي ـ بتحديد أسباب الرد، والتي سبق وتم التطرق إليها سابقًا بشيء من التفصيل[١]، حيث يجب أن يبنى عليها طلب الرد، وإلا كان مآله الرفض.

وكما ذكرنا سابقًا أن أسباب الرد واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع بها والقياس عليها، حتى لا يتم تعطيل السير في القضايا والسماح للمتقاضين من أصحاب النوايا السيئة من النيل من سمعة القضاة. وفي هذا الصدد نجد محكمة النقض المصرية

[١] للمزيد انظر المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

سارت على نفس الاتجاه، بحيث قضت في إحدى قراراتها بأن: "المشرِّع أورد على سبيل الحصر في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أسباب رد القاضي، فلا يجوز القياس عليها. لما كان ذلك وكان البين من تقرير الرد أن الطالبة استندت فيه إلى رفض السيد رئيس الدائرة المطلوب رده مذكرة دفاعها والمستندات المقدمة بها وهي تحتوي على دفاع جوهري من شأنه التأثير في النتيجة التي انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى مما ولد لديها الشك في إمكان صدور حكم يوازن بين مراكز الخصوم في الطعن ويضع في اعتباره مقتضيات دفاعها الذي حجب نفسه عن تحصيله وكان هذا السبب لا يندرج ضمن أسباب الرد المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات سالفة البيان فإن طلب الرد يكون مفتقرا إلى أساسه القانوني السليم، ويتعين معه رفضه مع تغريم الطالبة مبلغ مائة جنيه ومصادرة الكفالة طبقا لنص المادة ١٥٤ فقرة أولى من قانون المرافعات"[١].

وإذا كنا نتفق على أن أسباب الرد غير متعلقة بالنظام العام، بدليل أنه إذا لم يطلب الخصوم رد القاضي يبقى هذا الأخير صالحا لنظر النزاع المعروض عليه، ويقع حكمه فيها صحيحا. فإن أمعنا النظر في هذه الأسباب سنجد من بينها قيام علاقات للقاضي بالنزاع المطروح عليه أو بأحد أطرافها، ومثل هذه العلاقات من شأنها أن تدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز[٢].

وعلى خلاف ما قد يعتقد البعض من أن الغاية من سن وتحديد أسباب الرد محصورة فقط في توفير الحماية للمتقاضين، وضمان نزاهة القاضي وحياديته خلال نظر النزاع المعروض عليه، بل المقصود من الرد كذلك هو حماية القاضي نفسه عندما يستشعر الحرج أو عدم الاطمئنان من النظر في خصومة معينة، تهمه مباشرة أو بالواسطة تجعله غير قادر على تمحيص الوقائع والحجج التحميص الدقيق واللازم، إما لعلمه بحقيقة النزاع

---

[١] نقض جلسة ١٩٩١/٢/٧ الطعن رقم ٣٠٤٢ س ٦٠ قضائية. أورده أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض.الجزء الثاني.مكتبة دار النهضة العربية. القاهرة.٢٠٠٠.ص:٨٨٧.

[٢] إدريس العلوي العبدلاوي: القانون القضائي الخاص.الجزء الأول.منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعي.مراكش.السنة ١٩٨٥.ص:٢٤٩.

من خارج أروقة وساحات القضاء، وإما لكونه يعلم أن أحد أطراف النزاع مظلوما، ولا يجد وسيلة لإنصافه لأنه لا يتوفر على أية حجة كافية لإثبات حقه؛ لذلك وحفاظا على نقاء ضمير القاضي الذي يجب أن يكون عند نظر الخصومة القضائية مجردا ومحايدا أن يتنحى عن القضية التي يتوفر فيها أحد أسباب الرد، ولو لم يرده أحد من الخصوم. وفي هذا الصدد قضى المشرِّع في المادة ١١٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه "١- إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة بذلك وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة...".

الفقرة الثانية:تقديم الطلب من ذي صفة ومصلحة

يسري على طلب الرد ما يلزم لقبول الدعاوى أمام القضاء من شروط عامة، طبقا لمقتضيات المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" وهي شروط تتعلق بالسلطة التي تتمتع بها المحكمة عند نظر النزاع ، دون الاعتداد بما إذا كان المدعي محقا في ادعائه أم غير محق، ودون الاعتداد بما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت لتقديم الادعاء صحيحة أو باطلة[1]. وسنبين فيما يلي المقصود بالشروط العامة المتطلبة لقبول طلب الرد وهي الصفة والمصلحة.

أولا : الصفة في طلب الرد: لا تقبل دعوى الرد ممن لا صفة له، كما لا تكون مقبولة إذا أقيمت على غير ذي صفة؛ لذا يلزم أن يكون لطالب الرد صفة الخصم في الدعوى التي يراد منع القاضي عن نظرها. وبناء عليه لا يحق للوكيل أن ينوب عن الخصم في ممارسة هذا الحق إلا بتوكيل خاص هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من

[1] أمينة النمر:أصول المحاكمات المدنية.الدار الجامعية.ص:٨٥.

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي تم الإشارة إليها سابقاً[١]، لذا نكتفي بالإشارة عوضاً عن التكرار.

وعلى غرار هذه المادة نصت المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده، يوقعه الطالب نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له". ونفس المقتضى أشارت إليه المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية[٢].

ثانيا: المصلحة في طلب الرد: من الشروط الهامة التي تقوم عليها الدعوى هو شرط المصلحة، فلا دعوى دون مصلحة، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها الشرط الوحيد الذي به تستقيم الدعوى، فمن كانت حقوقه معرضه للضرر أو التهديد جاز له حمايتها عبر رفع الدعوى لتوافرها على شروط المصلحة[٣].

لذلك فمن المسلم به أن يكون لمن يرفع الدعوى منفعة قانونية من رفع الدعوى، ويستوي أن تكون هذه المنفعة مادية أو معنوية، عظيمة كانت أو بسيطة. ومن البديهي، أن المصلحة لا يمكن قبولها إلا إذا كانت قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وحالة.

ويكون لرافع دعوى الرد مصلحة متى كان يهدف إلى تنحي القاضي عن نظر النزاع، على اعتبار أن الأصل في أطراف الخصومة القضائية أن يطمئنوا إلى قاضيهم، والأصل في المحكمة الحيادية.

---

١ للمزيد انظر المادة١١٧ من قانون الإجراءات المدنية.

٢ Article 343 Code de procédure civile français « l'exception des actions portées devant la Cour de cassation, la récusation ou le renvoi pour cause de suspicion légitime peut être proposé par la partie elle-même ou par son mandataire.
Le mandataire doit être muni d'un pouvoir spécial.
La requête est formée par avocat devant les juridictions où celui-ci a seul qualité pour représenter les parties ».

٣ محمد منقار بنيس: القضاء الاستعجالي. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط.١٩٩٨.ص:٥٩.

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بطلب الرد

بالإضافة إلى الشروط السابق بحثها، يستلزم المشرِّع مجموعة من الشروط الأخرى التي يتعين الالتزام بها أثناء تقديم طلب الرد، والمتمثلة في ميعاد تقديم الطلب (الفقرة الأولى) وبياناته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ميعاد تقديم طلب الرد

يجب أن يقدم طلب الرد قبل الكلام في الموضوع أو تقديم أي دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق، وهذا ما نص عليه المشرِّع في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها". وهو النهج الذي أخذت به التشريعات الحديثة كذلك مثل التشريع المصري[١]، والتشريع الفرنسي[٢].

ومع ذلك فقد أشار المشرِّع في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: "وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره، وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة".

---

[١] تنص المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه. فإذا كان الرد في حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد ، فإن كان صادراً في غيبته تبدأ الثلاثة من يوم إعلانه به . ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا اثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد".

[٢] تقضي المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في هذا الصدد بما يلي:
« La partie qui veut récuser un juge ou demander le renvoi pour cause de suspicion légitime devant une autre juridiction de même nature doit, à peine d'irrecevabilité, le faire dès qu'elle a connaissance de la cause justifiant la demande.
En aucun cas la demande ne peut être formée après la clôture des débats ».

ومعلوم أن باب المرافعة يقفل بعد إبداء الأقوال ووضوح الحقيقة وتقديم الطلبات الختامية من قبل أطراف الدعوى، حيث تحجز القضية للحكم بها، وقد يكون قفل باب المرافعة ضمنيا بقيام المحكمة بالمداولة أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم[1].

والجدير بالملاحظة أن تقديم طلب الرد على النحو المشار إليه أعلاه يعد شرطا لقبول طلب الرد من الخصم صاحب المصلحة، ويترتب على مخالفته سقوط حق طالب الرد، كون السقوط هو الجزاء المقرر نظير مخالفته للأجل الإجرائي المحدد في القانون، ومع ذلك لا يسقط الحق في رد القاضي لمخالفة ميعاد طلب الرد إذا حدثت أسبابه.

علما أن ميعاد تقديم طلب الرد وسقوط الحق أمران يتعلقان بالنظام العام ، حتى ولو اعتبرنا أن نظام الرد مقرر لمصلحة الأفراد، إلا أن تعجيل الفصل في النزاعات وتفادي تعطيل الدعاوى هي اعتبارات تتعلق بالصالح العام. وعليه تحكم المحكمة بعدم قبول طلب الرد المقدم بعد الميعاد، وسقوط حق الرد من تلقاء نفسه، ويجوز التمسك بهما في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات[2].

الفقرة الثانية: بيانات طلب الرد

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من القانون المذكور أعلاه يجب أن يقدم طلب الرد من قبل الخصم، أو من وكيله المفوض بتوكيل خاص مع إرفاق التوكيل بالطلب وإلا سيتم رفضه، حتى ولو كان الوكيل مفوضا فيه بالفعل بموجب توكيل رسمي أو مصدق عليه في تاريخ سابق على تقديم طلب الرد[3].

---

[1] أحمد مليجي:التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض.المرجع السابق.ص:٨٩٧.

[2] عبد الحميد الشواربي:المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء.منشأة المعارف بالإسكندرية .١٩٩٧.ص:١١٢.

[3] عبد التواب مبارك:أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة.الآفاق المشرقة ناشرون.الطبعة الأولى. ٢٠١٠. ص:٦٨.

وهكذا بالإضافة إلى شروط وشكلية تقديم طلب الرد المشار إليها أعلاه، فقد أوجب المشرِّع أن يشمل هذا الطلب على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له مع تقديم طلب الرد إلى رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي[١].

للتأكد من جدية طلب الرد والحيلولة دون الانحراف في استعمال الحق لأسباب غير جدية، فرض المشرِّع على طالب الرد إيداع مبلغ قدره خمسة آلاف درهم تأميناً، على أن هذا التأمين يتعدد بتعدد القضاة المراد ردهم، حيث لا يقبل رئيس المحكمة الطلب إذا لم يتم إثبات إيداع مبلغ التأمين، كما يكفي إيداع تأمين واحد عن كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت أسباب الرد[٢].

---

[١] يلاحظ أن كل من التشريع المصري والفرنسي بالإضافة إلى اشتراطهما الكتابة بصدد طلب الرد، فقد أوجبا أن يشتمل هذا الطلب كذلك على أسباب الرد أن يرفق ما يوجد من مستندات مؤيدة له. ويودع طلب الرد لدى كتابة المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده.

- فبالنسبة للتشريع المصري تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له".

- أما بالنسبة للتشريع الفرنسي نجد المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات المدنية تقضي بما يلي:

« La demande de récusation ou de renvoi pour cause de suspicion légitime est portée devant le premier président de la cour d'appel. Elle est formée par acte remis au greffe de la cour d'appel.

Lorsque la cause justifiant la demande est découverte à l'audience, la demande est formée par déclaration consignée par le greffier dans un procès-verbal, qui est adressé sans délai au premier président. Une copie en est conservée au dossier.

La demande doit, à peine d'irrecevabilité, indiquer les motifs de récusation ou de renvoi pour cause de suspicion légitime et être accompagnée des pièces justificatives.

Il est délivré récépissé de la demande» .

[٢] الفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

المطلب الثاني

آثار تقديم طلب الرد وإجراءاته

قد أولى المشرِّع الإماراتي أهمية بالغة لتحديد أسباب الرد في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ولهذا قد عمد إلى بيان الآثار التي تترتب على تقديم طلب الرد (الفرع الأول) ثم خص بالتنظيم الإجراءات الواجبة الاتباع بعد رفع هذا الطلب أمام المحكمة المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
آثار تقديم طلب الرد

قد حدد المشرِّع الإماراتي فعلا الأثر الناجم عن تقديم طلب الرد من خلال مقتضيات قانون الإجراءات المدنية في المادة ١٢٠ التي تقضي بأنه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال– وبناء على طلب الخصم الآخر– ندب قاض بدلاً ممن طلب رده".

فمن خلال المادة المذكورة أعلاه يتبين أن تقديم طلب الرد يترتب عنه أثران:

الأثر الأول: وقف السير في الدعوى الأصلية بناء على طلب الرد، وذلك حتى يحكم نهائيا في طلب الرد، حيث يعتبر هذا الوقف وقفا حتميا بقوة القانون، ويرتب أثره مباشرة حتى ولو لم تحكم به المحكمة أو يطلبه أحد الخصوم. وإعمالا لذلك يمنع السير في الدعوى، وإذا استمر القاضي في نظر الخصومة وأصدر حكمه فيها، رغم تقديم طلب رده، فإن الحكم الصادر يكون باطلا حتى ولو لم يخطر القاضي ويعلم بطلب الرد[١].

الأثر الثاني: المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، التي أتاحت إمكانية تفادي وقف السير في الدعوى الأصلية، كأثر على تقديم طلب الرد، حيث أجازت

[١] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).المرجع السابق.ص:١١٧.

لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده بأن يندب قاضيا آخر ليحل محل المطلوب رده، ويتطلب لذلك وفقا للمادة المذكورة أعلاه أمرين هما[1]:

❶ **توافر حالة الاستعجال:** إذا ثبت أن هنالك أضرارا جسيمة قد يتعرض لها الخصم الآخر من جراء وقف السير في الدعوى الأصلية الي أن يحكم في طلب الرد.

❷ **تقديم طلب من الخصم الآخر بندب قاض بدلا ممن طلب رده:** طالب الرد لا يجوز له طلب ندب قاض آخر عوضا عن القاضي المطلوب رده حتى لو توافرت لديه حالة الاستعجال؛ لأن تلبية هذا الطلب تعني تمكينه من إبعاد القاضي الذي قام بتقديم طلب رد ضده؛ وبهذا يكون المشرِّع قد راعى الموازنة بين مصالح الخصوم؛ فمن جهة تتحقق مصلحة طالب الرد باستبعاد القاضي المطلوب رده؛ فيطمئن الخصم إلى حيادية القاضي الذي ينظر خصومته، ومن جهة أخرى تتحقق مصلحة الخصم الآخر باستئناف سير الخصومة أمام قاض جديد دون الانتظار حتى الانتهاء من إجراءات الرد بالحكم فيها.

الفرع الثاني
الإجراءات الواجبة الاتباع بعد رفع طلب الرد

حددت المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الإجراءات الواجبة الاتباع بعد رفع طلب الرد إلى رئيس المحكمة الذي يطلع القاضي المطلوب رده، وذلك عندما نص في الفقرة الأولى من المادة ١١٩ المذكورة أعلاه على أنه "على رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في أسرع وقت ممكن".

وعلى القاضي الإجابة كتابة على وقائع الرد وأسبابه، وذلك خلال الأيام السبعة التي تلي اطلاعه على وقائع الرد، فإذا لم يقم القاضي المطلوب رده بالإجابة خلال الميعاد المشار إليه أو اعترف في إجابته بوقائع الرد بأنها تصلح قانونًا لرده أصدر رئيس المحكمة أمرًا بتنحيته[2]. وهكذا فقد أعطى القانون لعدم إجابة القاضي على وقائع الرد خلال

---

[1] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).المرجع السابق.ص:١١٨.

[2] الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

خلال الميعاد المشار إليه سلفا حكم الاعتراف الضمني بهذه الوقائع، وعند تحقيق أحد الفرضين المتقدمين تنتهي إجراءات الرد في هذه المرحلة (مرحلة التحضير لخصومة الرد).

ومن المقرر أن طلبات الرد التالية التي يتم تقديمها قبل إقفال باب المرافعة في الطلب الأول لا تمر بمرحلة التحضير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وإنما يتوجب على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إحالة هذه الطلبات مباشرة إلى نفس الدائرة المنظور أمامها الطلب الأول لتقضى جميعا بحكم واحد[١]. ولتطبيق هذا الحكم يلزم أن يكون طلب الرد الأول قد أحيل إلى الدائرة المختصة بنظره، أي أن تكون هناك دعوى رد مرفوعة بالفعل، ولكن إذا كان طلب الرد الأول نتج عنه تنحية القاضي لممارسة رئيس المحكمة لسلطته في المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإن طلبات الرد التالية يتبع في شأنها قواعد التحضير المقررة[٢].

أما في حالة إذا قام القاضي المعني بالإجابة على الطلب المقدم برده، ولم يقبل بسبب يصلح قانونًا لرده يقوم من رفع إليه الطلب بتعيين الدائرة التي تختص بنظر الرد، ويحدد تاريخا لنظره أمامها ويخطر طالب الرد والقاضي بالتاريخ من قبل مكتب إدارة الدعوى، كما يتم إخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية لكي يتسنى لهم تقديم ما قد يكون لهم من طلبات، كما تتبع باقي الإجراءات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وفي الأخير لابد من تسجيل ملاحظة بخصوص الآجال المتضمنة بالمادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ذلك أن المشرِّع الإماراتي خوَّل سبعة أيام للقاضي للإجابة كتابةً على طلب الرد، والحال أن هذا الإجراء في اعتقادنا لا يتطلب كل هذه المدة، وما يعزز اعتقادنا أن المشرِّع المصري حدد للقاضي أجل أربعة أيام فقط للإجابة

---

[١] تنص الفقرة الرابعة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه "وعلى رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه حسب الأحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول - أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد".

[٢] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).المرجع السابق.ص:١١٩.

على أسباب ووسائل الرد المثارة[1]؛ لذلك نتمنى أن يحذو مشرعنا حذو نظيره المصري في هذا الصدد.

المبحث الثاني

البت في طلب الرد وأثر الحكم الصادر عنه

أناط المشرِّع الإماراتي الاختصاص بالبت في طلب الرد لغرفة المشورة؛ لكون الإجراءات المتبعة أمامها تتسم بالمرونة الضرورية من جهة، ولضمان نوع من السرية وتجنب اطلاع العموم على ملابسات وظروف الرد المعروض عليه؛ وذلك حماية للقاضي من كل تشهير قد تكون له عواقب على سمعته المهنية من جهة أخرى.

على أن الحكم الصادر لدعوى طلب الرد تفرز العديد من الآثار في مواجهة القاضي الذي تم رده أو طالب الرد، سواء في حالة قبوله أو رفضه.

وتأسيسًا على ما سبق سنحاول التطرق إلى كل من جهة الاختصاص بالبت والفصل في طلب الرد (المطلب الأول)، ثم إلى آثار الحكم الصادر فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البت في طلب الرد

سنعمد من خلال هذا المطلب بدراسة الجهة المختصة بالبت في طلب الرد (الفرع الأول) ثم التحقيق في طلب الرد والفصل فيه (الفرع الثاني).

---

[1] تنص المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه. وإذا كانت الأسباب تصلح قانونًا ولم يجيب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد ، أو اعترف بها في إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه".

الفرع الأول
الجهة المختصة بالبت في طلب الرد

بالنظر إلى المادتين ١٢١ و١٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نلاحظ أن المشرِّع وزع الاختصاص على الشكل الآتي:

"❶ تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد متى كان المطلوب رده قاضيًا بها، أو قاضيًا بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها.

❷ إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى.

❸ إذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها، فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى".

وفي هذا الصدد أرى كباحث من الأفضل أن يسلك المشرِّع الإماراتي مسلك المشرِّع المصري في عدم جواز رد جميع قضاة المحكمة، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للفصل في الدعوى الأصلية؛ لأن حق الرد المتاح لأطراف الدعوى يمكن أن يساء استعماله، أو يتم الإفراط فيه، وبالتالي سيكون وسيلة للكيد في الخصومة دون إدراك ما قد يؤدي إليه الأمر من جرح وإيذاء لمكانة القضاة[١].

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فإن الجهة المختصة في البت بطلبات رد قضاة المحكمة الابتدائية وقضاة محكمة الاستئناف هي غرفة المشورة.

مع العلم أن غرفة المشورة لا تعتبر محكمة أو جهة مستقلة، بل هي هيئة من هيئات المحاكمة، بل يمكن أن تكون نفس المحكمة عندما تعقد جلسة سرية للنظر في حالات

---

[١] تنص المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " لايجوز طلب رد جميع مستشاري المحكمة أو بعضهم، بحيث لا يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد".

معينة، فغرفة المشورة تتميز بطبيعتها بمجموعة من المميزات يمكن إجمالها في السرية والسرعة.

① **السرية:** تعتبر أهم ما يميز العمل في غرفة المشورة، والغاية من ذلك واضحة، وهي الحفاظ على مصلحة الأطراف، وخاصة المطلوب رده الذي يتعين احترامه وصون كرامته.

② **السرعة:** الغاية منها، كون طبيعة القضايا والنزاعات التي تختص بنظرها غرفة المشورة تتطلب السرعة في الإجراءات، وعدم السير بها وفقا للإجراءات الروتينية لسير الدعاوى العادية، فهي بطبيعتها لا تتحمل البطء والتعقيد.

ومهما يكن، فإن الهدف المأمول من إناطة الاختصاص بالبت في طلب الرد لغرفة المشورة، يبقى هو ضمان نوع من السرية وتجنب اطلاع العموم على ملابسات وظروف النزاع المعروض عليها.

الفرع الثاني
التحقيق في طلب الرد والفصل فيه

إذا كانت القاعدة العامة أن غرفة المشورة تملك الحق باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي تراها مفيدة، كإجراء البحث والاستماع للشهود، فإنه استثناء من ذلك ولغايات حفظ كرامة القاضي لا يجوز استجواب القاضي المطلوب رده، أو حتى توجيه اليمين إليه؛ لهذا لها أن تستمع لطالب الرد، ولها أن تتيح للقاضي المطلوب رده إبداء ملاحظاته متى كانت الحقيقة تتطلب ذلك[1].

وبخصوص حالة تقديم طلبات الرد قبل إقفال باب المرافعة، نرى أن المشرِّع الإماراتي سلك اتجاهًا محمودًا، وحري بالتأييد عندما نصَّ في الفقرة الرابعة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: " إذا قدمت طلبات رد قبل قفل باب المرافعة

[1] فتحي والي: المبسوط في قانون القضاء المدني. الجزء الأول. المرجع السابق.ص:٤٤٢.

في طلب رد سابق فإن على رئيس المحكمة ـ أو من يقوم مقامه حسب الأحوال ـ إحالة هذه الطلبات الي الدائرة ذاتها المنظورة أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد".

والجدير بالذكر، إن المشرِّع الإماراتي تبنى الاتجاه الذي يرى عدم جواز التنازل عن طلب الرد حتى ولو قام القاضي المطلوب رده بقبوله؛ وذلك صيانة للقاضي من الشبهات والريب، وحرصًا على دوام احترامه، فضلًا أن الحكم فيها سيزيل الشك المحاط بالقاضي[١]، وبذلك نصَّت الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه".

وأخيرًا بعد الانتهاء من تحقيق طلب الرد في غرفة المشورة، تصدر المحكمة طبقًا للفقرة السادسة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حكمها في جلسة علنية، ويكون غير قابلًا للطعن.، وفي هذا الصدد انتهت محكمة تمييز دبي إلى أن "النص في الفقرة السادسة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في طلب رد أحد قضائها أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها يكون غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن سواء كان صادرًا بقبول الطلب أو برفضه، وبالتالي فإنه يمتنع على ذات الخصوم في دعوى الرد بعد الفصل فيها، الدفع ببطلان الحكم الصادر فيها ولو تعلق هذا البطلان بالنظام العام، بعد أن حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به وهي حجية تعلو على اعتبارات النظام العام"[٢].

علمًا بأن بعض التشريعات المقارنة قد خالفت هذا المقتضى المذكور أعلاه، بحيث نجد أن المشرِّع المصري ينص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية"، وأن هذا الطعن مكفول فقط لطالب الرد دون القاضي المعني، كما نص المشرِّع الأردني على نفس المقتضى من

١أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨.المرجع السابق.ص:١٢٠.

[٢] حكومة دبي، محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١.

خلال مادته١٤٠من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد،يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى"

وأيًا كان الأمر، نرى أن ما سلكه مشرعنا- وباقي التشريعات المقارنة بخصوص هذه المسألة - مسلك محمود، على اعتبار أن الغاية منه التي تتمثل في عدم إتاحة الفرصة للمتقاضين سيئي النية للغلو في استعمال حق الرد، والإضرار بحقوق باقي الأطراف في الدعوى الأصلية،وإطالة أمد التقاضي،ناهيك عما يلحقه ذلك من أذى بالقاضي المطلوب رده.

المطلب الثاني

آثار الحكم الصادر في طلب الرد

عنيت الفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ببيان الآثار الناجمة عن البت في طلب الرد بالنسبة لطالبه، وذلك بتقرير غرامة مالية على مقدم طلب الرد بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف درهم ولا يتجاوز عشرة آلاف درهم مع مصادرة التأمين إذا تم رفض الطلب.

فمن خلال ما سبق نستشف أن الحكم الصادر في طلب الرد لن يخرج عن إحدى الفرضيتين وهي إما رفض طلب الرد (الفرع الأول) أو قبوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الحكم برفض طلب رد القاضي

إذا رأت المحكمة عدم ثبوت الوقائع التي بني عليها سبب الرد، إما أنه غير صحيح، أو غير مقبول قانونيا، أو قدم بعد تقديم الدفوع، أو قدم الطلب بعد قفل باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى، و كان الطرف قد تم إخطاره بالجلسة المحددة لنظره، وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة، هنا يتعين عليها أن

تقضي برفض طلب الرد وتحكم على طالبه ـ حسب الفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ـ بالغرامة التي سبق وتم الإشارة إليها سابقًا لذا نكتفي بالإحالة[١].

والملاحظ أن المشرِّع الإماراتي قبل تعديل المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي كان يقضي بمصادرة التأمين فقط كجزاء على رفض طلب الرد الذي كان محددًا حينها بمبلغ يقدر بألف درهم، فقد استحدث المشرِّع في الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة أعلاه ـ وبموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م ـ جزاء يوقع على طالب الرد عند رفضه طلبه، وذلك بالحكم عليه كما أشرنا سابقًا بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تجاوز عشرة آلاف درهم.

ولا شك أن هذا الجزاء يساعد على تحقيق الغرض المقصود من حكم هذه المادة، وهو منع الخصوم عن إساءة استخدام حق الرد، كما يحول دون إسراف الخصوم في التقدم بطلبات رد لغير أسباب وجيهة بغية تأخير الفصل في القضايا، وحتى لا يتخذ من هذا الطريق وسيلة يتهمون القضاة في ذممهم بما ليس فيهم[٢].

---

[١] وهو نفس الاتجاه الذي سلكته أغلب التشريعات المقارنة من بينها:
ـ التشريع المصري الذي ينص في مادته ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ومصادرة الكفالة ، وفى حالة ما إذا كان الرد مبيناً على الوجه الرابع من المادة (١٤٨) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه.
وفى حالة الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته".
ـ التشريع المغربي حيث ينص الفصل ٢٩٧ من قانون المسطرة الدنية على أنه "يحكم على من خسر دعوى التجريح بغرامة لا تتجاوز خمسمائة درهم دون إخلال بمطالبة القاضي بتعويض عن الأضرار عند الاقتضاء. غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعواه أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى".
ـ التشريع الفرنسي تنص المادة ٣٤٨ من قانون المرافعات المدنية على أنه :
« Si la demande de récusation ou de renvoi pour cause de suspicion légitime est rejetée, son auteur peut être condamné à une amende civile d'un maximum de 10 000 € sans préjudice des dommages-intérêts qui pourraient être réclamés ».

[٢] علي بركات:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.المرجع السابق.ص:١٦٤.

الفرع الثاني
الحكم بقبول طلب رد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى

بعد الانتهاء من التحقيقات تفصل المحكمة المعنية بنظر طلب الرد، فإذا تبين لها صحة الوقائع والادعاءات المقدمة وأنها من أسباب الرد الوجيهة المشار إليها في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وهي ثابتة وقائمة ومما يصح قانونا، حكمت المحكمة بقبول طلب رد القاضي، ويترتب عليه ما يلي[١]:

❶ يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى، فإذا استمر في نظر الدعوى وأصدر فيها حكمًا فإن هذا الحكم يعتبر باطلاً.

❷ يقع على عاتق القاضي الذي قضي برده الالتزام بمصاريف الدعوى، التي تقضي بها المحكمة، وذلك إعمالًا بالقواعد العامة، إلا أن نقاشًا فقهيًا يدور في هذه المسألة، فهناك اتجاه يرى أن يتم إلزام القاضي بالمصاريف وفقا للقواعد العامة؛ كون الأمر يتعلق بخصومة حقيقية[٢]، واتجاه آخر يذهب بعدم إلزامية القاضي بالمصاريف كون طلب الرد لا ينشئ خصومة، وأن القاضي لا يعتبر خصما[٣]؛ وعليه، ومع غياب المقتضيات القانونية اللازمة المتعلقة بإمكانية مطالبة القاضي بالتعويض وبالمصاريف طبقًا للقواعد العامة، نرى أنه لا يمكن القول بذلك؛ لسبب جوهري يتمثل في أن الغاية من سن إجراءات الرد يكمن بالأساس في استبعاد القاضي المشكوك في حياده عن نظر الدعوى، وهي بذلك دعوى متفردة وخاصة، لا تهدف في إلى اقتضاء حق معين أو الذود عنه، كما لا يمكن من جهة أخرى القول بجعل مصاريف دعوى الرد في حالة قبولها على كاهل القاضي رفعًا لأي حرج قد يمس هيبته ومصداقيته.

---

[١] علي عبد الحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).المرجع السابق.ص:١٢٥.

[٢] فتحي والي:المبسوط في قانون القضاء المدني. الجزء الأول.المرجع السابق.ص:٤٤٤.

[٣] أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨.المرجع السابق.ص:١٢٠.

- أدولف ريولط:قانون المسطرة المدنية في شروح.تعريب إدريس ملين:منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية.المرجع السابق.ص:١٩٨.

❸ يثبت لطالب الرد الحق في استرداد مبلغ التأمين الذي سبق له أن دفعه عند تقديم طلب الرد.

❹ إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية، وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد، أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى[١].

❺ إذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها، فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى[٢].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
[٢] الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعًا في غاية في الأهمية؛ لارتباطه الوثيق في نظرنا بعصب العدالة في المؤسسة القضائية، وهي مسألة الحياد الذي تكمن أهمية القصوى في أثره المباشر على تحقيق ثقة المتقاضين في هذه المؤسسة القضائية، وفي ما يصدر عنها من أحكام.

ومن منطلق أن الرد يعتبر آلية إجرائية أوجدها القانون لحماية المتقاضي ونزاهة القضاة، وضمان حيادهم وإبعاد القاضي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الاتهام أو التحيز، فقد حاولنا ـ قدر الإمكان ـ الإحاطة بمقتضيات وضوابط نظام رد القضاة في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وتوقفنا عند أهم الإشكالات المطروحة على مستوى النصوص التي تعرضت بالتنظيم لهذا النظام، مستنيرين في هذا الصدد بالتشريعات المقارنة والنقاشات الفقهية.

ومن بين المسائل التي نرى عرضها كنتائج لدراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

① أن أسباب الرد واردة على سبيل الحصر؛ لذا لا يمكن القياس عليها أو التوسع في تفسيرها لخطورة النتائج المترتبة عليها، لما لها من أثر على تعطيل سير القضايا، وإتاحة الفرصة للمتقاضين سيئي النية للتحرش بالقضاة والمس باستقلاليتهم ونزاهتهم، الأمر الذي قد ينعكس بالسلب على المؤسسة القضائية.

② أن أسباب الرد غير متعلقة بالنظام العام، ذلك أنه إذا لم يطلب الخصم رد القاضي يبقى هذا الأخير صالحًا لنظر الدعوى المعروضة عليه، ويقع حكمه صحيحًا، وذلك على عكس حالات عدم الصلاحية، التي يلتزم فيها القاضي بالتنحي بقوة القانون عن نظر النزاع المطروح عليه، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدره.

③ على خلاف ما يعتقده البعض من أن الغاية من سن وتحديد أسباب الرد محصورة فقط في توفير الحماية للمتقاضين، وضمان نزاهة القاضي وحياده خلال نظره للدعوى المعروضة عليه، إلا أن المقصود بهذا التحديد كذلك هو حماية القاضي نفسه الذي يجد في نفسه الحرج وعدم الاطمئنان عند النظر في قضية تهمه مباشرة أو بالواسطة تجعله لا

يقدر موضوع النزاع حق قدره، إما لعلمه بحقيقة النزاع من مصادر خارج عن ساحة القضاء وإما لكونه يعلم أن أحد أطراف النزاع مظلومًا ولا يجد وسيلة لإنصافه؛ لأنه لا يتوفر على أية حجة كافية لإثبات حقه.

④ إذا كان الرد يشكل آلية إجرائية أوجدها القانون لحماية حقوق المتقاضين، وضمان نزاهة القضاة، وحيادهم، إلا أننا نرى بعدم جواز التنازل عن طلب الرد؛ لأن تقديم هذا الطلب وما يرتب عليه من آثار بالنسبة للدعوى الأصلية، ومن تشويش على القاضي المعني، ثم التنازل عنه بعد ذلك لا يخلو من إثارة الشبهات حول نزاهة وتجرد القاضي من جهة، بالإضافة إلى ما قد يسفر عنه من تعطيل سير الدعوى الأصلية، وما يترتب عليها من أضرار؛ ولذلك فإن الجميع قد أجمع على أنه حق عام، لا يجوز التنازل عنه لمخالفته النظام العام، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية.

⑤ تعتبر دعوى الرد ذات طبيعة خاصة من حيث موضوعها وإجراءاتها، إذ أن موضوعها ليس المطالبة بحق خاص، وإنما المطالبة بتنحي قاضي مشكوك في حياده، انطلاقًا من أن بعث الطمأنينة في نفس المتقاضي يعتبر حلقة من سلسلة حقوق الدفاع، امتثالًا لقاعدة أن الأصل في المتقاضي أن يطمئن إلى قاضيه، والأصل في المحكمة هو الحياد.

بعد استعراضنا لأهم نتائج دراسة موضوع نظام رد القضاة في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإننا سنحاول التعرض لبعض التوصيات، وهي على النحو التالي:

❶ إن المشرِّع الإماراتي خوَّل سبعة أيام للقاضي للإجابة كتابة على الرد، والحال أن هذا الإجراء في اعتقادنا لا يتطلب كل هذه المدة، وما يعزز اعتقادنا أن المشرِّع المصري حدد للقاضي أجل أربعة أيام فقط للإجابة على أسباب ووسائل الرد المثارة؛ لذلك نتمنى أن يسلك المشرِّع في دولة الإمارات العربية المتحدة مسلك نظيره المشرِّع المصري في هذا الصدد.

❷ هناك نقص تشريعي يعتري قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي لم يضع نصًا يوضح لنا مدى إمكانية رد قضاة محكمة النقض أسوة بباقي التشريعات المقارنة، والتي

نصت على جواز رد مستشاري محكمة النقض، مثل التشريع المغربي من خلال الفصل ٢٩٨ من قانون المسطرة المدنية، والتشريع المصري من خلال المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، خاصة إذا تحولت هذه المحكمة من محكمة قانون إلى محكمة موضوع؛ لهذا يجب إحاطة قضاتها بكافة الضمانات الجوهرية التي تكفل حياديتهم وتبعدهم عن مواطن الشبهات، لاسيما إذا توفرت فيهم سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

❸ نرى إعادة النظر في نص المادة ٣٤ من القانون المنظم للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن عدم جواز رد رئيس أو قضاة المحكمة العليا، كون الهدف من تنظيم قواعد الرد هي صون كرامة القاضي نفسه، وإبعاده عن مواطن الشبهات، والحفاظ على مكانته وحياديته، فمبدأ حيادية القاضي يقوم على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه، وأن القضاء لا يصدر إلا بالحق دون تحيز؛ لذا فالأولى أن تحاط الضمانات الخاصة بتنظيم قواعد الرد لرئيس وقضاة المحكمة العليا أسوة بباقي قضاة المحاكم على مستوى الدولة.

❹ المشرِّع الإماراتي نص في المادة ١٢٢ على جواز رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضاة محكمة الاستئناف، ونحن نرى تقنين عملية رد القضاة؛ لكي لا يساء استعمال هذا الحق، أو الإفراط فيه بشكل يؤدي إلى جرح القضاة في مكانتهم، وذلك بألا يتاح المجال لأطراف الخصومة لرد جميع قضاة المحكمة بشكل لا يبقى من عددهم ما يكفي للفصل في الدعوى الأصلية، فمن غير المتصور والمستساغ أن تتوافر في جميع قضاة المحكمة أسباب الرد، وما يعزز رأينا أن المشرِّع المصري نص في المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على عدم جواز رد القضاة أو بعضهم، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية؛ لذا نتمنى أن يحذو المشرِّع الإماراتي حذو المشرِّع المصري في هذا الاتجاه.

❺ نرى إلى جانب الفقه الراجح ضرورة وقف الدعوى الأصلية بالحالة التي كانت عليها يوم تقديم طلب الرد، وأن يتم هذا الوقف بقوة القانون دون الحاجة إلى الحكم به،

وذلك إلى غاية الفصل في طلب الرد، وأنه لا يمكن أن ندب قاض بدلًا ممن طلب رده؛ لأن هذا الندب يعتبر حكمًا مسبقًا بصحة الرد قد يؤدي إلى تجريح القاضي المطلوب رده.

وفي الختام، لست أدعي أنني قد وصلت ببحثي هذا إلى كل ما أبتغي؛ لأن كل عمل يمكن أن تشوبه بعض الهفوات، وأن كل عمل بشري يعتريه القصور لا محالة، إذ ما خلى عمل إنسان من سهو؛ ولهذا فإنه مهما كتب فإن النقص صفة أساسية فيه، وفي هذا الصدد أقول كما قال عماد الدين الأصفهاني: " إني رأيت ألا يكتب إنسان كتاب في يوم إلا قال في غده: ولو غير هذا لكان أحسن، لو زيد كذا لكان يستحسن، لو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر".

وأخيرًا، أرجو الله القدير أن يكون قد ألهمني الصواب لتقديم هذا الجهد المتواضع ليحظى بالثقة التي أتوخاها.

﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ صدق الله العظيم

قائمة المراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات،حامد عبد القادر،محمد علي النجار:المعجم الوسيط.الجزء الأول.دار الدعوة. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- إبراهيم نجيب سعد:القانون القضائي الخاص.الجزء الأول.منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى.١٩٧٣.
- ابن عابدين:حاشية ابن عابدين. .الجزء الخامس. دون ذكر دار نشر.
- أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: لسان العرب.المجلد السادس.دار صادر.بيروت. ٢٠٠٨.
- أحمد أبوالوفاء:التعليق على نصوص المرافعات.منشأة المعارف الإسكندرية. الطبعة السادسة. ٢٠٠٠ .
- أحمد أبوالوفا: المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨وقانون الإثبات رقم٣٥لسنة ١٩٦٨.مكتبة الوفاء القانونية.الإسكندرية ٢٠١٥.
- أحمد صدقي محمود : قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.مكتبة الجامعة الشارقة.إثراء للنشر والتوزيع الأردن. الطبعة الثانية.٢٠٠٨.
- أحمد مليجي:التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض.الجزء الثاني.مكتبة دار النهضة العربية .٢٠٠٠.
- أحمد هنيدي: أصول المحاكمات المدنية والتجارية.الدار الجامعية بيروت. ١٩٨٩.
- إدريس العلوي العبدلاوي: القانون القضائي الخاص.الجزء الأول.منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعي.مراكش.السنة ١٩٨٥.
- آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية .الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- أدولف ريولط:قانون المسطرة المدنية في شروح.تعريب إدريس ملين:منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية.مطبعة المعارف الجديدة. الرباط.١٩٩٦

- أمينة النمر :قوانين المرافعات.الكتاب الأول.منشأة المعارف.الإسكندرية .١٩٨٢.
- أمينة النمر :أصول المحاكمات المدنية.الدار الجامعية.
- خالد حميد سالم الفلاسي:رد القضاة.بحث لاستكمال متطلبات الدراسات العليا الدكتوراه في القانون الخاص. مساق مناهج البحث.كلية الدراسات العليا.أكاديمية شرطة دبي. القيادة العامة لشرطة دبي.السنة:٢٠١٧-٢٠١٨.
- رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.الطبعة التاسعة.١٩٧٠.
- سعيد أحمد شعلة:قضاء النقض في الإجراءات المدنية.٢٠٠٢.
- سعيد خالد الشرعبي:الموجز في أصول القضاء المدني.مركز الصادق.٢٠٠٥.
- عاشور مبروك:دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية (قوانين المرافعات) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية.الكتاب الأول.أكاديمية شرطة دبي.الطبعة الثانية ٢٠١٥.
- عباس العبودي:شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.دار الثقافة عمان٢٠٠٩
- عبدالتواب مبارك:أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة.الآفاق المشرقة ناشرون.الطبعة الأولى. ٢٠١٠.
- عبدالحكم شرف:المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.مجلة الأمن والقانون. كلية شرطة دبي.العدد الأول.السنة السابعة١٩٩٩.
- عبدالحميد الشواربي:المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء.منشأة المعارف بالإسكندرية.١٩٩٧.
- عبدالعزيز توفيق: التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء. الجزء الثاني.الدار العربية للموسوعات بالقاهرة بالاشتراك مع الشركة الجديدة. دار الثقافة بالدار البيضاء.الطبعة الأولى ١٩٨٣.

- عبدالعزيز توفيق:شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي.الجزء الثاني. المكتبية القانونية.١٩٩٥.
- عبدالمنعم جبرة: مبادئ المرافعات. دار النهضة العربية القاهرة.١٩٩٨.
- عبدالواحد العلمي:شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية.الجزء الأول.مطبعة النجاح الجديدة.الطبعة الأولى. ٢٠٠٦.
- عبدالوهاب حمود:الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية.الطبعة الثانية.١٩٧٧.
- علي بركات:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.دار النهضة العربية. الطبعة الأولى.٢٠١٦.
- علي عبدالحميد تركي:شرح قانون الإجراءات المدنية(وفقا للقانون الاتحادي رقم ١١لسنة١٩٩٢ والقوانين المكملة والمعدلة له).دار النهضة العربية.الطبعة الرابعة٢٠١٥.
- علي عوض حسن:رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية.دار الفكر الجامعي الإسكندرية.الطبعة الثانية.١٩٩٩.
- عوض أحمد الزعبي:الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.إثراء للنشر والتوزيع.الطبعة الثالثة.٢٠١٣.
- فؤاد عبد المنعم و الحسين غنيم: الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، بيروت. ١٩٩٩.
- فتحي والي:قانون القضاء المدني.الجزء الأول.دار النهضة العربية.القاهرة الطبعة الأولى.١٩٧٣.
- فتحي والي:المبسوط في قانون القضاء المدني. الجزء الأول.دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ٢٠١٧.
- محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية.محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة.دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.٢٠١١.

- محمد عبدالوهاب العشماوي:قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. الجزء الأول. مكتبة الأدب.القاهرة. ١٩٥٧.
- محمد كمال أبوالخير :قانون المرافعات.دار المعارف القاهرة.الطبعة الخامسة١٩٦٣
- محمد محبوبي:أساسيات في التنظيم القضائي المغربي.دار أبي رقراق للطباعة والنشر.الطبعة الثانية. ٢٠١٠.
- محمد منقار بنيس:القضاء الاستعجالي.مطبعة المعارف الجديدة. الرباط.١٩٩٨.
- محمد نور عبد الهادي شحاته:أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة.أكاديمية شرطة دبي.الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- محمود علي حمودة:النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة. الطبعة الأولى.١٩٩٤.
- محمود محمد هاشم:قانون القضاء المدني.الجزء الأول.دار الفكر العربي.١٩٨١.
- مدحت المحمود :شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣لسنة١٩٦٩.الطبعة الرابعة٢٠٠١
- مصطفى المتولي قنديل:الوجيز في القضاء والتقاضي.(وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم١٠لسنة٢٠١٤والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء).الآفاق المشرقة ناشرون.الطبعة الثالثة٢٠١٧.
- مصطفى مجدي هرجة:رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائي والمدني.المكتبة القانونية.٢٠٠٥.
- نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. الطبعة الأولى.١٩٩٥.
- وجدي راغب:مبادئ القضاء المدني:قانون المرافعات.دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة الثالثة ٢٠٠٣.
- SERGE GUINCHARD :Droit et Pratique de la procédure civile. Dalloz.2002.

الفهرس

مقدمـــــة ٥٣٨
الفصل الأول ٥٤٢
الأحكام العامة لرد القضاة ٥٤٢
المبحث الأول ٥٤٣
ماهية الرد وأهميته ونطاقه ٥٤٣
المطلب الأول ٥٤٤
ماهية رد القضاة ٥٤٤
المطلب الثاني ٥٦٠
أهمية الرد وتحديد نطاقه ٥٦٠
المبحث الثاني ٥٧١
أسباب رد القضاة ٥٧١
المطلب الأول ٥٧٢
أسباب تعود لعلاقة القاضي بالدعوى المعروضة عليه ٥٧٢
المطلب الثاني ٥٧٧
أسباب تعود لعلاقة القاضي بأطراف الدعوى المعروضة عليه ٥٧٧
الفصل الثاني ٥٨٠
النظام الإجرائي لرد القضاة ٥٨٠
المبحث الأول ٥٨١
شروط طلب الرد وآثاره وإجراءاته ٥٨١
المطلب الأول ٥٨١
شروط قبول طلب الرد ٥٨١
المطلب الثاني ٥٨٩
آثار تقديم طلب الرد وإجراءاته ٥٨٩
المبحث الثاني ٥٩٢
البت في طلب الرد وأثر الحكم الصادر عنه ٥٩٢

المطلب الأول ٥٩٢
البت في طلب الرد ٥٩٢
المطلب الثاني ٥٩٧
آثار الحكم الصادر في طلب الرد ٥٩٧
الخاتمة ٦٠١
قائمة المراجع ٦٠٥
الفهرس ٦٠٩